مُغني المُحتاج

إلى

مَعرفةِ معاني ألفاظِ المنهاج

لِلشَّيخ شمس الدِّين محمَّد بن الخَطيب الشربيني

على

متنِ منهاج الطّالبين

للإمام أبي زكريّا يحيى بن شرف النّووي الشافعي

المتوفى ٦٧٦ هـ

اعتنى به

محمَّد خَليل عيتاني

الجزء الثاني

دار المعرفة

بيروت. لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الاولى : ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ – ٨٣٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برقياً: معرفكار بيروت – لبنان

Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

مُغْنِي المُحْتَاج

إلى

مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاج

٢٣ ـــ كتاب: الوقف

شَرْطُ الْوَاقِفِ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ .....

كتاب الوقف[١]

هو والتحبيس والتسبيل بمعنى. وهو لغةً: الحبس، يقال: وقفت كذا، أي حبسته، ولا يقال أوقفته إلاَّ في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة. وهو عكس حبس فإن الفصيح أحبس، وأما حبس فلغة رديئة. وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرّف في رقبته على مصرف مباح موجود، ويجمع على وقوف وأوقاف. والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٢]، فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وَقْفِ بيرحاء وهي أحب أمواله. وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾[٣]، وخبر مسلم: «إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[٤]. والولد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالىٰ وحقوق العباد؛ ولعلّ هذا محمول على كمال القول، وأما أصله فيكفي فيه أن يكون مسلماً. والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدّق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً. وأما الوصية بالمنافع لو إن شملها الحديث فهي نادرة، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أَوْلى؛ وفي الصحيحين: أن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله ما تأمرني فيها؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[٥]، فتصدّق بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. وهو أول وَقْفٍ في الإسلام على المشهور. وقال جابر رضي الله تعالىٰ عنه: «ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مَقْدِرَةٌ إلاَّ وقف وقفاً»، وقال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في القديم: «بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدّقوا بصدقات محرمات». والشافعي يسمّى الأوقاف الصدقات المحرمات. وأركانه أربعة: واقف موقوف وموقوف عليه وصيغة.

وقد شرع في الركن الأول فقال: **(شرط الواقف صحّة عبارته)** دخل في ذلك الكافر فيصحّ منه ولو لمسجد

---

(١) حاشية الجمل: ٣/ ٥٧٥، التنبيه: ص ٨٤، حاشية الشرقاوي: ٢/ ١٧٢، حاشية الباجوري: ٢/ ٦٨، غاية البيان: ص ٢٣٠، المجموع: ١٥/ ٣١٥، فتح الوهاب: ١/ ٢٥٦، الإقناع: ٢/ ٢٦، حاشية بجيرمي: ٣/ ٢٠٢، السراج الوهاج: ص ٣٠٢، كفاية الأخيار: ١/ ١٩٧، حاشية الشرواني: ٦/ ٢٣٥، حاشية العبادي: ٦/ ٢٣٥، إعانة الطالبين: ٣/ ١٥٦، المهذب: ١/ ٤٤٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (الحديث: ٤١٩٩) بلفظ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف (الحديث: ٢٧٣٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب (الحديث: ٢٧٧٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوقف (الحديث: ٤٢٠٠).

وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، وَالْمَوْقُوفِ دَوَامُ الاِنْتِفَاعِ بِهِ، لاَ مَطْعُومٌ وَرَيْحَانٌ. وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ .....

وإن لم يعتقده قربة اعتباراً باعتقادنا، وإن قال الواحدي لا يصحّ منه اعتباراً باعتقاده؛ وخرج الصبي والمجنون فلا يصحّ وقفهما. ودخل في قوله: **(وأهلية التبرّع)** المبعض والمريض مرض الموت، ويعتبر وقفه من الثلث، وخرج المكاتب والمحجور عليه بسفه أو فلس ولو بمباشرة الوليّ، وهذا الشرط يُغني عن الأول فإنه يلزم منه صحة العبارة. ولا بدّ أن يكون مختاراً فلا يصحّ من مُكْرَه، ولا يعتبر كون الوقف معلوماً للواقف فدلّ على صحة وقف ما لم يره، وهو ما صحّحه في زيادة الروضة تبعاً لابن الصلاح وقال: لا خيار له إذا رآه؛ وعلى هذا يصحّ وقف الأعمى، وهو كذلك وإن لم يصرّحوا به فيما علمت.

تنبيه: كان ينبغي للمصنف أن يقول: «وأهلية التبرّع في الحياة» فإن السفيه أهل للتبرّع بعد الموت ومع ذلك لا يصحّ وقفه. نعم لو قال وقفت داري على الفقراء بعد موتي صحّ لأنه تخصّ وصيته.

ثم شرع في شرط الركن الثاني، فقال: **(و)** شرط **(الموقوف)** مع كونه عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها، **(دوام الانتفاع به)** انتفاعاً مباحاً مقصوداً؛ فخرج بالعين المنفعة والوقف الملتزم في الذمّة كما سيأتي، وبالمعينة وقف أحد داريه، وبالمملوكة ما لا يملك. واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال، فإنه يصحّ كما صرّح به القاضي حسين وإن توقّف فيه السبكي، سواء أكان على معين أم جهة عامة، وأفتى به المصنّف وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نور الدين الشهيد متمسكاً بوقف عمر رضي الله تعالىٰ عنه سواد العراق؛ ونقله ابن الصلاح في فوائد حلّته عن عشرة أو يزيدون ثم وافقهم على صحته، ونقل صاحب المطلب في باب قسم الفيء والغنيمة صحته عن النصّ، وفي الشرح والروضة: لو رأى الإمام وَقْفَ أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله تعالىٰ عنه جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره، وبقبول النقل أمّ الولد والحمل فإنه لا يصحّ وقفه منفرداً وإن صحّ عتقه. نعم إن وقف حاملاً صحّ فيه تبعاً لأمّه كما صرّح به شيخنا في شرح الروض، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين. والمراد بالفائدة اللبن والثمرة ونحوهما، وبالمنفعة السكنى واللبس ونحوهما، وبيستأجر لها وبدوام الإنتفاع الطعام ونحوه كما سيأتي؛ ويستثنَى من ذلك وقف الفحل للضراب فإنه جائز ولا تجوز إجارته، ومن دوام الإنتفاع المدبَّر والمعلَّق عتقه بصفة فإنه يصحّ وقفهما مع أنه لا يدوم النفع بهما لأنهما يعتقان بموت السيد ووجود الصفة ويبطل الوقف، وبـ «مباحاً» وقف آلات الملاهي فلا يصحّ وقفهما وإن كان فيهما منفعة قائمة لأنها غير مباحة، وبـ «مقصوداً» وقف الدراهم والدنانير للتزيين فإنه لا يصحّ على الأصحّ المنصوص.

تنبيه: يصحّ الوقف بالشروط المتقدمة وإن انتفى النفع حالاً، كوقف عبد وجحش صغيرين وزَمِن يُرْجَى برؤه، وكمن أجر أرضاً ثم وقفها؛ وهذه حيلة لمن يريد إبقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفة. **(لا مطعوم وريحان)** برفعهما؛ فلا يصحّ وقفهما ولا ما في معناهما لأن منفعة المطعوم في استهلاكه. وعلَّل في الروضة كأصلها عدم صحة وقف الريحان بسرعة فساده، وقضيته تخصيصه بالرياحين المحصورة، أما المزروعة فيصحّ وقفها للشم كما قال المصنف في شرح الوسيط إنه الظاهر لأنه يبقى مدة، وفيه منفعة أخرى وهي التنزّه. وقال الخوارزمي وابن الصلاح: يصحّ وَقْفُ المشموم الدائم نفعه كالمسك والعنبر والعود. ويطلق الريحان على كل نبت رطب غض طيب الريح فيدخل الورد لريحه.

(ويصحّ وقف عقار) من أرض أو دار بالإجماع، **(و)** وقف **(منقول)** كعبد وثوب، لقوله ﷺ: **«وَأَمَّا خَالِدٌ**

وَمُشَاعٍ لاَ عَبْدٍ وَثَوْبٍ فِي الذِّمَّةِ وَلاَ وَقْفُ حُرّ نَفْسَهُ، وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٍ وَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَأَحَدِ عَبْدَيْهِ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غَرْساً فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا فَالأَصَحُّ جَوَازُهُ،

فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً فإنَّهُ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَهُ»[1] رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه. و «أعبده» رواه المتولّي بالباء الموحّدة جمع عبد، وقال السبكي: الصواب «أعتده» بالتاء المثناة جمع عتاد، وهو كل ما أعدّه من السلاح والدواب كما قاله الخطابي وجماعة. واتفقت الأمة في الأعصار على وَقْفه الحصر والقناديل والزلاليّ في المساجد من غير نكير، **(و)** وقف **(مشاع)** من عقار أو منقول؛ لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه وقف مائة سهم من خيبر مشاعاً؛ رواه الشافعي. ولا يسري إلى الباقي لأنها من خواص العتق.

تنبيه: ظاهر كلامه كغيره أنه يصحّ وقف المشاع مسجداً؛ وبه صرّح ابن الصلاح، وقال: يحرم المكث فيه على الجنب تغليباً للمنع وتجب القسمة لتعيّنها طريقاً. قال السبكي: والقول بوجوبها مخالفٌ للمذهب المعروف ـ يعني من منع قسمة الوقف من المطلق ـ إلاَّ أن يكون فيه نقل صريح بخصوصه، وأفتى البارزي بجواز المكث فيه ما لم يقسم، كما يجوز للجنب حمل المصحف مع الأمتعة، واعترضه السبكي بأن محل جواز حمل المصحف مع الأمتعة إذا لم يكن مقصوداً اهـ. وكلام ابن الصلاح هو الظاهر كما قاله ابن شهبة. وتستثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف من المطلق للضرورة، ولا فرّق بين أن يكون الموقوف مسجداً هو الأقل أم لا. فإن قيل: ينبغي عدم حرمة المكث فيما إذا كان الموقوف مسجداً أقل كما أنه لا يحرم حمل التفسير إذا كان القرآن أقلّ على المحدث. أجيب بأن المسجدية هنا شائعة في جميع أجزاء الأرض غير متميزة في شيء منها فلم يمكن تبعية الأقلّ للأكثر إذ لا تبعية إلاَّ مع التمييز، بخلاف القرآن فإنه متميز عن التفسير فاعتبر الأكثر ليكون الباقي تابعاً؛ ومرَّ في باب الإعتكاف أنه لا يصحّ الإعتكاف فيه.

(لا عبد وثوب) مثلاً **(في الذمّة)** سواء في ذلك ذمّته وذمّة غيره، كأن يكون له في ذمّة غيره عبد أو ثوب بسلم أو غيره فلا يصحّ وقفهما إذ لا ملك والوقف إزالة ملك عن عين. نعم يصحّ وقفهما بالتزام نذر في ذمّة الناذر، كقوله «لله عليَّ وقف عبد أو ثوب» مثلاً ثم يعيّنه بعد ذلك.

(ولا) يصحّ **(وقف حرّ نفسه)** لأن رقبته غير مملوكة، كما لا يهب نفسه. ولا يصحّ وَقْفُ المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت كالإجارة أو مؤبّدة كالوصية؛ لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل. **(وكذا مستولدة وكلب معلم)** أو قابل للتعليم كما بحثه السبكي، **(وأحد عبديه)** لا يصحّ وقف واحد منهم **(في الأصحّ)** لأن المستولدة آيلة إلى العتق وليست قابلة للنقل إلى الغير، وبهذا فارقت صحّة وقف المعلّق عتقه بصفة؛ والكلب غير مملوك وأحد العبدين مبهم. والثاني: يصحّ في أم الولد قياساً على صحة إجارتها، وفي الكلب كذلك على رأي، وفي أحد العبدين قياساً على عتقه. وفرّق الأول بأن العتق أنفذ بدليل سرايته وتعليقه؛ أما غير المعلم والقابل للتعليم فلا يصحّ وقفه جزماً.

(ولو وقف بناءً أو غرساً في أرض مستأجرة لهما) أو مستعارة كذلك، أو مُوصى له بمنفعتها؛ **(فالأصحّ جوازه)** سواء أكان الوقف قبل انقضاء المدة أم بعده كما صرّح به ابن الصلاح، أو بعده رجوع المعير؛ لأن كلاً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة (تعليقاً) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها (الحديث: ٢٢٧٤).

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ ٱشْتُرِطَ إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ فَلاَ يَصِحُّ عَلَى جَنِينٍ وَلاَ عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَطْلَقَ .....

منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه، ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير. والثاني: المنع؛ لأنه معرض للقلع فكأنه وَقَفَ ما لا ينتفع به.

تنبيه: ظاهر كلامهم أنه لو غرس أو بَنَى بعد انقضاء مدة الإجارة أو رجوع المعير أنه لا يصحّ وقفه؛ وهو كذلك، لأنه غير موضوع بحق، ولذا قال شيخنا في منهجه: وبناء وغراس وُضعا بأرض بحق اهـ. ولو قلع البناء بعد انقضاء مدة الإجارة أو رجوع المعير بقي وقفاً كما كان إن نفع، فإن لم ينفع فهل يصير ملكاً للواقف أو للموقوف عليه؟ وجهان؛ قال الإسنوي: والصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء من عقار، ويقاس بالبناء في ذلك الغراس. وقال السبكي: الوجهان بعيدان، وينبغي أن يقال الوقف باقٍ بحاله وإن كان لا ينتفع به؛ لأنا لو جعلناه ملكاً للموقوف عليه أو للواقف لجاز بيعه وبيع الوقف ممتنع اهـ. وكلام الإسنوي هو الظاهر إن كان الغراس ما بقي يصلح إلاَّ للإحراق وصارت آلة البناء لا تصلح له، وإلاَّ فكلام السبكي وأرش النقص الحاصل بقطع الموقوف يسلك به مسلكه فيُشتَرَى به شيء ويوقف على تلك الجهة.

فرع: لو شرط الواقف صَرْفَ أجرة الأرض المستأجرة من رَيْعِ الموقوف هل يصحّ الوقف أو لا؟ قيل: لا يصحّ؛ لأن الأجرة دين في ذمته فأشبه ما لو وقف على قضاء دينه. وقال ابن دقيق العيد: الظاهر الصحة، ووقف البناء لا يمنع وجوب إجرة القرار فإذا شرط صرف الأجرة من ريعه فقد شرط ما يوافق مقتضى العقد ولا ينافيه شرعاً؛ قال الزركشي: وقد صرَّح ابن الأستاذ بأن الأجرة من ريع الوقف إن شرط الواقف ذلك أو سكت عنه اهـ. وما بحثه ابن دقيق العيد وقاله ابن الأستاذ غير الصورة المختلف فيها؛ لأن تلك في إجارة استأجرها الوقف قبل الواقف، ولزمت الأجرة ذمّته؛ وما قالاه في أجرة المثل إذا بقي الموقوف بها. والذي ينبغي أن يقال في الصورة الأولى أنه إن شرط أن يوفي منه ما مضى من الأجرة فالبطلان أو المستقبل فالصحة؛ وكذا إن أطلق ويحمل على المستقبل. فإن قيل: الأجرة لازمة لذمّته على كل حال قبل الوقف. أجيب بأنها إنما تستقر شيئاً فشيئاً بحسب ما يمضي من الزمان.

تنبيه: قوله: «لهما» أي للبناء والغراس.

ثم شرع في الركن الثالث وهو على قسمين: معين وغيره، وقد بدأ بالقسم الأول فقال؛ **(فإن وقف على معين)** من **(واحد)** أواثنين **(أو جمع اشترط إمكان تمليكه)** في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج، فلا يصحّ الوقف على ولده وهو لا ولد له، ولا على فقير أولاده ولا فقير فيهم؛ فإن كان فيهم فقير وغنيّ صحّ، ويعطي منه أيضاً من افتقر بعد كما قاله البغوي، وبكونه أهلاً لتملّك الموقوف. **(فلا يصحّ)** الوقف **(على جنين)** لعدم صحة تملّكه؛ وسواء أكان مقصوداً أم تابعاً، حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، نعم إن انفصل دخل معهم إلاَّ أن يكون الواقف قد سمَّى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الأذرعي.

تنبيه: قد عُلم ممّا ذكر أن الوقف على الميت لا يصحّ لأنه لا يملك به صرَّح الجرجاني، ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه.

(ولا) يصحّ **(على العبد نفسه)** أي نفس العبد، سواء أكان له أم لغيره؛ لأنه ليس أهلاً للملك. **(فلو أطلق**

الْوَقْفَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى سَيِّدِهِ، وَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَى بَهِيمَةٍ لَغَا، وَقِيلَ: هُوَ وَقْفٌ عَلَى مَالِكِهَا؛ وَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّيٍّ.

لاَ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَنَفْسِهِ فِي الأَصَحِّ.

الوقف عليه) فإن كان له لم يصحّ لأنه يقع للواقف، وإن كان لغيره **(فهو وقف على سيده)** كما في الهبة والوصية والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة حكمهم كذلك. وأما المكاتب فإن كان مكاتب نفسه لم يصحّ الوقف عليه كما جزم به الماوردي وغيره نظير ما في إعطاء الزكاة له، أو مكاتب غيره صحّ كما جزم به الماوردي أيضاً وجرى عليه ابن المقري لأنه يملك. فإن عجز بان أن الوقف منقطع الإبتداء لأنه يسترجع منه ما أخذه، وإن عتق وقد قيّد الوقف بمدة الكتابة بان أنه منقطع الإنتهاء فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف إلى من بعده، فإن أطلقه دام استحقاقه؛ وفي معنى التقييد ما لو عبّر بمكاتب فلان. وأما الوقف على المبعض فالظاهر كما قال شيخنا أنه إن كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر، أو يوم نوبة سيده فكالعبد، وإن لم تكن مهايأة وزّع على الرق والحرية؛ وعلى هذا يحمل إطلاق ابن خير أن صحة الوقف عليه. ولو أراد مالك المبعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر كما قال السبكي الصحة، كما لو أوصى به لنصفه الحر. ويصحّ الوقف على الأرقّاء الموقوفين لخدمة الكعبة ونحوها كقبره ﷺ وبيت المقدس، كالوقوف على علف الدواب المرصدة في سبيل الله. ولا يصح الوقف على الدار وإن قال «عليّ عمارتها» لأنها لا تملك، إلاّ إن قال: «وقفت هذا على هذه الدار لطارقها»، لأن الموقوف عليه حقيقة طارقوها وهم يملكون. وإلاّ إن كانت موقوفة، لأن حفظ عمارتها قربة، فهو كالوقف على مسجد أو رباط.

(ولو أطلق الوقف على بهيمة) مملوكة أو قيّده بعلفها، **(لغا)** الوقف عليها لأنها ليست أهلاً للملك بحال، كما لا تصحّ الهبة لها ولا الوصية. **(وقيل)**: هو في المعنى **(وقفٌ على مالكها)** فيصحّ كالوقف على العبد. وفرّق الأول بما مرّ، بخلاف العبد فإنه أهل له بتمليك سيده في قول، فإن قصد مالكها فهو وقف عليه. وخرج بالمملوكة الموقوفة، كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصحّ الوقف على علفها كما مرّت الإشارة إليه؛ وأما المباحة كالوحوش والطيور المباحة فلا يصحّ الوقف عليها جزماً. نعم يستثنى من ذلك كما قال الغزالي حمام مكة فيصحّ الوقف عليه.

(ويصحّ) الوقف من مسلم أو ذميّ **(على ذميّ)** معين كصدقة التطوّع وهي جائزة عليه؛ ولكن يشترط في صحة الوقف عليه أن لا يظهر فيه قصد معصية، فلو قال: «وقفت على خادم الكنيسة» لم يصحّ كما لو وقف على حصرها كما قاله في الشامل وغيره؛ وأن يكون ممّن يمكن تمليكه فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلّم عليه والجماعة المعينون كالواحد، وسيأتي الكلام في الوقف على أهل الذمّة أو اليهود أو نحو ذلك. قال الأذرعي: ويشبه أن يكون المعاهَدُ والمستأمَنُ كالذميّ إن حلّ بدارنا ما دام فيها، فإذا رجع صُرف إلى من بعده. وقال الزركشي؛ مقتضى كلامهم أنه كالحربي؛ وجزم به الدميري، والأول أَوْجَهُ. ولم يتعرضوا لما لو لحق الذميّ الموقوف عليه بدار الحرب ماذا يفعل بغلة الموقوف عليه، وينبغي أن تصرف إلى من بعده أخذاً من كلام الأذرعي المتقدم.

و **(لا)** يصحّ الوقف على **(مرتدّ وحربي و)** لا وقف الشخص على **(نفسه في الأصحّ)** المنصوص في الثلاثة، أما في الأولى والثانية فلأنهما لا دوام لهما مع كفرهما، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ الْكَنَائِسِ فَبَاطِلٌ، أَوْ جِهَةٍ قُرْبَةٍ .....

دوام له لا يوقف على من لا دوام له؛ أي مع كفره، فلا يردّ الزاني المحصن فإنه يصحّ الوقف عليه مع أنه مقتول. والثاني: يصحّ عليهما كالذميّ. ونصّ المصنف في كتب التنبيه على الخلاف بقوله: وقفت على زيد الحربي أو المرتدّ كما يشير إليه كلام الكتاب. أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصحّ قطعاً. وأما الثالثة فلتعذّر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل محال. والثاني: يصحّ؛ لأن استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً. ومثل وقفه على نفسه ما لو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف لفساد الشرط. وقول عثمان رضي الله تعالىٰ عنه في وقفه بئر رومة: «دلوي فيها كدلاء المسلمين» ليس على سبيل الشرط، بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه. ولو وقف على نفسه وحكم به حاكم نفذ حكمه ولم ينقض لأنها مسألة اجتهادية. ويستثنى من عدم صحة الوقف على النفس مسائل؛ منها ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتّصف بصفتهم، أو على الفقراء ثم افتقر، أو على المسلمين كأن وقف كتاباً للقراءة ونحوها أو قِدْراً للطبخ فيه أو كيزاناً للشرب بها ونحو ذلك فله الإنتفاع معهم لأنه لم يقصد نفسه. ومنها ما لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه فإنه يصحّ كما قاله القاضي الفارقي وابن يونس وغيرهما، واعتمده ابن الرفعة وإن خالف فيه الماوردي ومنها ما لو شرط النظر لنفسه بأجرة المثل؛ لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف، فينبغي أن لا تستثنى هذه الصورة، فإن شرط النظر بأكثر منها لم يصحّ الوقف لأنه وقف على نفسه. ومنها أن يؤجّر ملكه مدة يظن أن لا يعيش فوقها منجَّمةً ثم يقفه بعد على ما يريد، فإنه يصحّ الوقف ويتصرّف هو في الأجرة كما أفتى به ابن الصلاح وغيره، والأحوط أن يستأجره بعد الوقف من المستأجر لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر. ومنها أن يرفعه إلى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن، فإنه لا ينقض حكمه كما مرّ؛ ولو وَقَفَ وَقْفاً ليحتجّ عنه منه جاز كما قاله الماوردي، وليس هذا وقفاً على نفسه لأنه لا يملك شيئاً من غلته؛ فإن ارتدّ لم يَجُزْ صرفه في الحجّ وصُرف إلى الفقراء، فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه، ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضاً، فإن ارتدّ فالوقف على حاله لأن الجهاد يصحّ من المرتدّ بخلاف الحج.

ثم شرع في القسم الثاني، فقال: **(وإن وقف)** مسلم أو ذميّ **(على جهة معصية، كعمارة الكنائس)** ونحوها من متعبَّدات الكفار للتعبُّد فيها أو حُصُرِها أو قناديلها أو خدامها أو كتب التوراة والإنجيل أو السلاح لقطاع الطريق؛ **(فباطل)** لأنه إعانة على معصية، والوقف شرع للتقرّب فهما متضادّان؛ وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها منعنا الترميم أو لم نمنعه. ولا يعتبر تقييد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه، فقد قال السبكي: أنه وهم فاحش لاتفاقهم على أن الوقف على الكنائس باطل وإن كانت قديمة قبل البعثة، فإذا لم نصحّح الوقف عليها ولا على قناديلها وحُصُرِها فكيف نصحّحه على ترميمها! وإذا قلنا ببطلان وقف الذميّ على الكنائس، ولم يترافعوا إلينا لم نتعرض لهم حيث لا يمنعون من الإظهار، فإن ترافعوا إلينا أبطلناه وإن أنفذه حاكمهم لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نُقِرُّهُ حيث نقرُّها. أما عمارة كنائس غير التعبّد ككنائس نزول المارة فيصحّ الوقف عليها كما قاله الزركشي وابن الرفعة وغيرهما كالوصية كما سيأتي.

(أو) وقف على **(جهة قربة)** أي يظهر قصد القربة فيها، لقرينة قوله بَعْدُ: «أو جهة لا تظهر فيها القربة» وإلاّ فالوقف كله قربة.

كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ صَحَّ، أَوْ جِهَةٍ لاَ تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ كَالأَغْنِيَاءِ صَحَّ فِي الأَصَحِّ؛

(كالفقراء والعلماء) والقرّاء والمجاهدين (والمساجد) والكعبة والربط (والمدارس) والثغور وتكفين الموتى؛ (صحّ) لعموم أدلة الوقف.

تنبيه: ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات أن فقير الزكاة والوقف واحد فما منع من أحدهما منع من الآخر، وعلى هذا يجوز الصرف على المساكين أيضاً. وقال في الروضة من زوائده آخر الباب: الأصحّ أن لا يعطي من وقف الفقراء فقيرة لها زوج يَمُونها ولا المكفيّ بنفقة أبيه. والمراد بالعلماء أصحاب علوم الشرع كما ذكره في الروضة. ويدخل في الوقف على الفقهاء من حصّل في علم الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي وإن قلّ، لا المبتدىء من شهر ونحوه، وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها. والوَرَعُ للمتوسط الترك وإن أفتى بالدخول كما نقله المصنف عن الغزالي. وفي الوقف على المتفقهة من اشتغل بالفقه مبتدئة ومنتهية، وفي الوقف على الصوفية النسّاك الزاهدون المشتغلون بالعبادة في غالب الأوقات المُعْرِضُون عن الدنيا، وإن ملك أحدهم دون النصاب أو لا يفي دخله بخرجه، ولو خاط ونسج أحياناً في غير حانوت أو درس أو وعظ أو كان قادراً على الكسب أو لم يُلْبِسْه الخرقة شيخ؛ فلا يقدح شيء من ذلك في كونه صوفيّاً، بخلاف الثروة الظاهرة، ويكفي فيه مع ما مرَّ التزيّي بزيّهم أو المخالطة. وفي الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب أقرباء الواقف، فإن لم يوجدُوا فأهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة، وفي الوقف على سبيل الله الغزاة: الذين هم أهل الزكاة، فإن جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الثواب كان ثلث للغزاة وثلث لأقارب الواقف وثلث لأصناف الزكاة غير العامل والمؤلفة.

(أو) وقف على (**جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء**) وأهل الذمّة والفسقة؛ (**صحّ في الأصح**) نظراً إلى أن الواقف تمليك. والثاني: لا، نظراً إلى ظهور قصد القربة. والثالث: يصحّ على الأغنياء ويبطل على أهل الذمّة والفسقة. وتمثيل المصنف بالأغنياء قد يرشد إليه، واستحسنه في أصل الروضة بعد قوله؛ الأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكاً فيصحّ الوقف على هؤلاء؛ يعني على الأغنياء وأهل الذمّة والفُسّاق. وهذا هو المعتمد، ولذلك أدخلته في كلام المصنف. وممّن صرّح بصحة الوقف على اليهود والنصارى الماوردي في الحاوي والصيمري في شرح الكفاية، وهو المذكور في الشامل والبحر والتتمة لأن الصدقة عليهم جائز.

تنبيه: لم يتعرضوا لضابط الغنى الذي يستحق به الوقف على الأغنياء. قال الأذرعي: والأشبه الرجوع فيه إلى العرف. وقال غيره إنه الذي يحرم عليه الصدقة، إما لملكه أو لقوته وكسبه أو كفايته بنفقة غيره، وهذا أَوْلَى. ولو وقف على الأغنياء وادَّعى شخص أنه غني لم يقبل إلاَّ ببيّنة، بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادَّعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيُقبل بلا بينة نظراً للأصل فيهما. وقد عُلم من كلام المصنف أن الشرط انتفاء المعصية لا وجود ظهور القربة. فإن قيل: قد مرَّ أن الوقف على علف الطيور المباحة لا يصحّ ولا معصية فيه بل فيه قربة، فقد ورد في الخبر: «**إنَّ في كُلِّ كَبِدٍ حَرّاء أَجْراً**»[1]. أجيب بأن بطلان الوقف ليس من هذه الحيثيّة، بل من حيثيّة كونها ليست أهلاً للملك كما سبق. ولا يصحّ الوقف على تزويق المسجد أو نقشه كما في الروضة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (الحديث: ٥٨٢٠).

وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِلَفْظٍ، وَصَرِيحُهُ: «وَقَفْتُ كَذَا أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ»؛ وَالتَّسْبِيلُ وَالتَّحْبِيسُ صَرِيحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ قَالَ: «تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مَوْقُوفَةً أَوْ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ» فَصَرِيحٌ فِي الأَصَحِّ،

هنا في آخر الباب، ولا على عمارة القبور لأن الموتى صائرون إلى البِلَى فلا يليق بهم العمارة. قال الإسنوي: وينبغي استثناء قبور الأنبياء والعلماء والصالحين كنظيره في الوصية. قال صاحب الذخائر: وينبغي حمله على عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص، لا بنائها نفسها للنهي عنه اهـ. وهذا ظاهر. ويصحّ الوقف على المؤن التي تقع في البلد من جهة السلطان ووقف بقرة أو نحوها على رباط إذا قال ليشرب لبنها من ينزل أو ليباع نسلها ويصرف ثمنه في مصالحه، فإن أطلق قال القفّال: لم يصحّ وإن كنّا نعلم أنه يريد ذلك؛ لأن الإعتبار باللفظ. قال الأذرعي: والظاهر أن ما قاله القفّال بناءً على طريقته من أنه إذا وقف شيئاً على مسجد كذا لا يصحّ حتى يبين جهة مصرفه؛ وطريقة الجمهور تخالفه اهـ. فالمعتمد كما قال شيخنا هنا الصحة أيضاً.

ثم شرع في الركن الرابع، فقال: **(ولا يصحّ)** الوقف **(إلاّ بلفظ)** من ناطق يشعر بالمراد كالعتق بل أَوْلَى، وكسائر التمليكات، وفي معناه إشارة الأخرس المفهمة وكتابته، بل وكتابة الناطق مع نيّته كالبيع بل أَوْلَى.

تنبيه: يستثنَى من اشتراط اللفظ ما إذا بنى مسجداً في موات ونَوَى جعله مسجداً فإنه يصير مسجداً؛ ولم يحتجّ إلى لفظ كما قاله في الكفاية تبعاً للماوردي، لأن الفعل مع النية مُغْنيان هنا عن القول. ووجهه السبكي بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجداً، وإنما احتيج للفظ لإخراج ما كان ملكه عنه وصار للبناء حكم المسجد تبعاً. قال الإسنوي: وقياس ذلك إجراؤه في غير المسجد أيضاً من المدارس والربط وغيرها، وكلام الرافعي في إحياء الموات يدلّ له. والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قال: «أذنت في الإعتكاف فيه» صار مسجداً بذلك؛ لأن الإعتكاف لا يصحّ إلاّ في مسجد بخلاف الصلاة.

ثم لفظ الواقف ينقسم إلى صريح وكناية، وقد شرّع في القسم الأول، فقال: **(وصريحه)** كأن يقول: **(وقفت كذا)** على كذا، فإن لم يقل: «على كذا» لم يصحّ. **(أو)** يقول: **(أرضي موقوفة عليه)** لاشتهاره لغة وعُرْفاً. وإنما قال: «موقوفة» لينبّه على أنه لا فرق بين الفعل والمشتق منه. **(والتسبيل والتحبيس صريحان)** أيضاً؛ أي المشتقّ منهما **(على الصحيح)** لتكرّرهما شرعاً واشتهارهما عرفاً؛ قاله المتولّي؛ وما نقل عن الصحابة وقف إلاّ بهما. والثاني: هما كنايتان لأنهما لم يشتهرا اشتهار الوقف. **(ولو قال: تصدّقت بكذا صدقة محرمة أو)** صدقة **(موقوفة أو)** صدقة **(لا تباع ولا توهب فصريح في الأصحّ)** المنصوص في الأم؛ لأن لفظ التصدّق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف، وهذا صريح بغيره، وما قبله صريح بنفسه. والثاني: هو كناية لاحتمال التمليك المحض.

تنبيه: قوله: «كغيره» و «لا توهب» بالواو محمول على التأكيد، وإلاّ فأحد الوصفين كافٍ كما رجّحه الروياني وغيره، وجزم به ابن الرفعة. واستشكل السبكي حكاية الخلاف في قوله: «صدقة موقوفة» مع جزمه أولاً بصراحة أرضي موقوفة فكيف إذا اجتمع مع غيره يجيء الخلاف فضلاً عن قوته. قال: ولولا وثوقي بخطّ المصنف والمنهاج عندي بخطّه لكنت أتوهم أن مكان «موقوفة» «مؤبّدة» كما ذكره أكثر الأصحاب تبعاً للشافعي. قال ابن النقيب: لك الخلاف محكيّ من خارج لأن في صراحة لفظ الوقف وجهاً فطرد مع انضمامه لغيره لكنه ضعيف؛ أي فلا يناسب أن يعبّر بالأصحّ. وقال غيره: إن «موقوفة» من طغيان القلم، ويكون القصد كتابة لفظة

وَقَوْلُهُ «تَصَدَّقْتُ» فَقَطْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ نَوَى إِلاَّ أَنْ يُضِيفَ إِلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ وَيَنْوِي؛ وَالأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ «حَرَّمْتُهُ أَوْ أَبَّدْتُهُ» لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُ «جَعَلْتُ الْبُقْعَةَ مَسْجِداً» تَصِيرُ بِهِ مَسْجِداً، وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ،

«مؤبدة» كما قاله الشافعي والجمهور، فسبق القلم إلى كتابة «موقوفة». فإن قيل: لفظ التحريم كناية على الصحيح، والقاعدة أن الكناية إذا انضمّ إليها من الألفاظ ما يدلّ على المراد، كقوله: «أنتِ بائن بينونة محرمة لا تحلّين لي أبداً» لا تخرج عن كونها كناية، فهلاّ كانت هذا كالطلاق! أجيب بأن صرائح الطلاق محصورة بخلاف الوقف، وبأن قوله: «بينونة محرمة لا تحلّين لي أبداً» غير مختصّ بالطلاق بل يدخل فيه الفسوخ، والزائد في ألفاظ الوقف يختصّ بالوقف، وبأن قوله: «تصدقت» يقتضي زوال الملك، وله محملان: محمل الصدقة التي تحتمل الملك، ومحمل الصدقة التي هي الوقف؛ فالزائد يعيّن المحمل الثاني بخلاف الطلاق.

(وقوله: تصدّقت فقط ليس بصريح) في الوقف ولا يحصل به الوقف، **(وإن نوى)** الوقف، لتردّد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوّع، والصدقة الموقوفة. **(إلاّ أن يضيف إلى جهة عامة)** كالفقراء **(وينوي)** الوقف فيحصل بذلك. وظاهر هذا أنه يكون صريحاً حينئذ. وظاهر كلام الرافعي في كتبه والمصنف في الروضة عدم الصراحة، وإنما إضافته إلى الجهة العامة صيّرته كناية حتى تعمل فيه النية؛ وهو كما قال الزركشي الصواب لأن الصريح لا يحتاج إلى نية. أما إذا أضيف إلى معنى واحد أو أكثر فلا يكون وقفاً على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح، وهو محض التمليك كما في الروضة وأصلها.

تنبيه: هذا كله كما قال الزركشي بالنسبة إلى الظاهر، أما في الباطن فيصير وقفاً فيما بينه وبين الله تعالىٰ كما صرّح به جمع: منهم ابن الصباغ وسليم والمتولّي وغيرهم.

(والأصحّ أن قوله حرمته) للفقراء مثلاً، **(أو أبدته)** عليهم، **(ليس بصريح)** بل هو كناية؛ لأنهما لا يستعملان مستقلين، وإنما يؤكّد بهما الألفاظ السابقة. والثاني: هو صريح، لإفادة الغرض كالتسبيل، ويجري الخلاف أيضاً فيما لو قال: «حرمته» و «أبدته».

تنبيه: أفهم كلام المصنّف أنه لا يشترط في الوقف أن يقول أخرجته عن ملكي؛ وهو كذلك، وإن حكى الإمام فيه احتمالين.

(و) الأصح **(أن قوله جعلت)** هذه **(البقعة مسجداً)** وإن لم يكن لله، **(تصير به)** أي بمجرد هذا اللفظ **(مسجداً)** لأن المسجد لا يكون إلاّ وقفاً فأغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه. والثاني وعليه جمع كثير: أن القول المذكور لا يصيره مسجداً لعدم ذكر شيء من ألفاظ الوقف. وإن قال: «جعلت البقعة مسجداً لله تعالىٰ» صارت مسجداً جزماً، وكذا إن قصد بقوله: «جعلت البقعة مسجداً لوقفٍ» كما صرّح به القاضي حسين. ولو قال: «وقفتها للصلاة» كان صريحاً في الوقف كفاية في وقفه مسجداً فيحتاج إلى نيّة. ولو بنى بيتاً وأذن في الصلاة فيه لم يَصِرْ بذلك مسجداً وإن صلّى فيه ونوى جعله مسجداً، وقد تقدم أن النية تكفي فيما إذا بناه في موات.

(و) الأصحّ **(أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله)** متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول، وإلاّ فقبول وليّه كالهبة والوصية؛ وهذا هو الذي قاله الجوزي والفوراني وصحّحه الإمام وأتباعه، وعزاه الرافعي في الشرحين للإمام وآخرين، وصحّحه في المحرّر، ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصراً عليه، وجرى عليه في الكتاب.

وَلَوْ رَدَّ بَطَلَ حَقُّهُ شَرَطْنَا الْقَبُولَ أَمْ لاَ، وَلَوْ قَالَ: «وَقَفْتُ هَذَا سَنَةً» فَبَاطِلٌ، وَلَوْ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي أَوْ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ» وَلَمْ يَزِدْ .....

والثاني: لا يُشترط واستحقاقه المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالإعتاق؛ قال السبكي: وهذا ظاهر نصوص الشافعي في غير موضع، واختاره الشيخ أبو حامد وسليم والماوردي والمصنف في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط عن الشافعي، واختاره ابن الصلاح وجرى عليه شيخنا في منهجه. قال في المهمات: ووافقه قول الرافعي لو قال: «وقفت عليه زوجته» انفسخ النكاح. قال في الوسيط: والذي رأيته في نسخ الرافعي: «فلو وقف» بحذف لفظة «قال» وهو الصواب؛ أي فيكون الوقف قد تمّ بإيجاب وقبول بخلاف الأول فإنه ينفسخ بمجرد قول الواقف: «وقفت عليه زوجته» فيكون مفرَّعاً على عدم القبول. وبالجملة فالأوّل هو المعتمد. وإلحاق الوقف بالعتق ممنوع؛ لأن العتق لا يرد بالردّ ولا يبطل بالشروط المفسدة، بخلاف الوقف في ذلك باتفاق القائلين بأنه ينتقل إلى الله تعالىٰ. وعلى هذا يستثنى ما إذا وقف على إبنه الحائز ما يخرج من ثلثه، فإن قضية كلامهم في باب الوصية لزوم الوقف بمجرد اللفظ وبه صرَّح الإمام. ولا يشترط على القول بالقبول القبض على المذهب، وشذّ الجوزي فحكَى قولين في اشتراطه في المعين.

تنبيه: قضية كلام المصنف ترجيح اشتراط القبول في البطن الثاني والثالث لأنهم يتلقون الوقف من الواقف؛ قال السبكي: والذي يتحصل من كلام الشافعي والأصحاب أنه لا يشترط قبولهم وإن شرطنا قبول البطن الأول، وأنه يريد بردّهم كما يرتد بردّ الأول على الصحيح فيهما، وجرى على هذا ابن المقري. وعلى هذا فإن ردّوا فمنقطع الوسط أو ردّ الأوّل بطل كالوكالة والوصية والوقف. أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على مسجد أو نحوه فلا يشترط فيه القبول جزماً لتعذّره. فإن قيل: لِمَ لَمْ يجعل الحاكم نائباً في القبول كما جعل نائباً عن المسلمين في استيفاء القصاص؟. أجيب بأن القصاص لا بدّ له من مباشر فلذلك جعل نائباً فيه، بخلاف هذا؛ ولم يشترطوا قبول ناظر المسجد، بخلاف ما لو وهب للمسجد شيء فإنه لا بدّ من قبول ناظره وقبضه كما لو وهب شيء لصبي. وقوله؛ «جعلته للمسجد» كناية تمليك لا وقف، فيُشترط قبول الناظر وقبضه كما مرَّ.

(ولو ردَّ) الموقوف عليه المعين العين الموقوفة، **(بطل حقّه)** سواء **(شرطنا القبول)** من المعين **(أم لا)** كالوصية والوكالة. ولو رجع بعد الردّ لم يعد له، وقول الروياني: يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره، مردود كما نبّه عليه الأذرعي. نعم لو وقف على وارثه. الحائز لتركته شيئاً يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقّه بردّه كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الإمام.

تنبيه: يشترط في الوقف أربعة شروط: الأول: التأبيد، كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء أو على من ينقرض، ثم على من لا ينقرض كزيد، ثم الفقراء فلا يصحّ تأقيت الوقف كما تضمنه قوله: **(ولو قال وقفت هذا)** على كذا **(سنة)** مثلاً **(فباطل)** هذا الوقف لفساد الصيغة. فإن أعقبه بمصرف كـ «وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء» صحّ، ورُوعي فيه شرط الواقف كما نقله البلقيني عن الخوارزمي.

تنبيه: ما ذكر محلّه فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله: «جعلته مسجداً سنة» فإنه يصحّ مؤبداً كما لو ذكر فيه شرطاً فاسداً؛ قاله الإمام وتبعه غيره؛ أي وهو لا يفسد بالشرط الفاسد.

(ولو قال: وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله) ونحوه ممّا لا يدوم، **(ولم يزد)** على ذلك من يصرف

فَالأَظْهَرُ صِحَّةُ الْوَقْفِ، فَإِذَا انْقَرَضَ الْمَذْكُورُ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْقَى وَقْفاً، وَأَنَّ مَصْرِفَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ انْقِرَاضِ الْمَذْكُورِ. وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الأَوَّلِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي فَالْمَذْهَبُ بُطْلاَنُهُ، أَوْ مُنْقَطِعَ الْوَسَطِ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَالْمَذْهَبُ صِحَّتُهُ.

إليه بعدهم؛ **(فالأظهر صحة الوقف)** لأن مقصود الوقف القربة والدوام وإذا بيّن مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير، ويسمّى منقطع الآخر. والثاني: بطلانه لانقطاعه. وعلى الأول **(فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفاً)** لأن وضع الوقف على الدوام كالعتق. والثاني: يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف أو وارثه إن مات. **(و)** الأظهر على الأول **(أن مصرفه)** عند انقراض من ذكر **(أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور)** لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، وفي الحديث: **«صَدَقَتُكَ عَلَى غَيْرِ رَحِمِكَ صَدَقَةٌ، وَعَلَى رَحِمِكَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»**[1]. ويختصّ المصرف وجوباً كما صرّح به الخوارزمي وغيره بفقراء قرابة الرحم لا الإرث في الأصحّ، فيقدم ابن بنت على ابن عم. فإن قيل: الزكاة وسائر المصارف الواجبة عليه شرعاً لا يتعين صرفها ولا الصرف منها إلى الأقارب فهلاّ كان الوقف كذلك! أجيب بأن الأقارب ممّا حثَّ الشارع عليهم في تحبيس الوقف، لقوله ﷺ لأبي طلحة: **«أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»**[2] فجعلها في أقاربه وبني عمّه. وأيضاً الزكاة ونحوها من المصارف الواجبة لها مصرف متعين فلم تتعين الأقارب، وهنا ليس معنا مصرف متعين، والصرف إلى الأقارب أفضل فعيّناه. والثاني: يصرف إلى الفقراء والمساكين لأن الوقف يؤول إليهم في الإنتهاء. وعلى الأول فإن لم يكن له أقارب صرف الإمام الريع إلى مصالح المسلمين كما حكاه الروياني عن النص، وقيل: يصرف إلى الفقراء والمساكين.

تنبيه: هذا إذا كان الواقف مالكاً مستقلاً، فإن وقف الإمام من بيت المال على بني فلان ثم انقرضوا، قال الزركشي: لم يصرف إلى أقارب الإمام بل في المصالح، قال: وهذا أصحّ وإن لم يذكروه. وقد وقع في الفتاوى: ولو لم يعرف أرباب الوقف فمصرفه كما في منقطع الآخر.

(ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على) ولدي ولا ولد له أو على مسجد سيبني أو على **(من سيولد لي)** ثم الفقراء، **(فالمذهب بطلانه)** لأن الأول باطل لعدم إمكان الصرف إليه في الحال فكذا ما ترتّب عليه. والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما الصحة وصحّحه المصنف في تصحيح التنبيه، ولو وقف على بعض ورثته في المرض ولم يجز الباقون أو على مبهم ثم الفقراء فمنقطع الأول.

تنبيه: تمثيل المصنف لمنقطع الأول ناقص، فكان ينبغي أن يزيد ما قدرته وإلاّ فهو منقطع الأول والآخر، ولا خلاف في بطلانه كما قاله القاضي وغيره

(أو) كان الوقف **(منقطع الوسط)** بفتح السين، **(كوقفت على أولادي ثم)** على **(رجل)** منهم **(ثم)** على **(الفقراء، فالمذهب صحته)** لوجود المصرف في الحال والمآل، والخلاف هنا مبنيّ على الخلاف في منقطع

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٦/ ٣٣٧) وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٨/ ١٨٩) وذكره البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (الحديث: ١/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (الحديث: ١٤٦١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: استعذاب الماء (الحديث: ٥٦١١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (الحديث: ١٦٨٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة «آل عمران» (الحديث: ٢٩٩٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الإحباس، باب: كيف يكتب الحبس... (الحديث: ٣٦٠٤).

وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَى «وَقَفْتُ» فَالأَظْهَرُ بُطْلاَنُهُ.

وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ كَقَوْلِهِ: «إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ». وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطُلَ عَلَى الصَّحِيحِ،

الآخر وأوْلى بالصحة لما ذكر. وعلى الأول بعد أولاده يُصرف للفقراء لا لأقرب الناس إلى الواقف لعدم معرفة أمد الانقطاع، فإن قال: «وقفت على أولادي ثم على العبد نفسه ثم على الفقراء» كان منقطع الوسط أيضاً، ولكن في هذه الصورة يصرف بعد أولاده لأقرباء الواقف مثل ما مرَّ في منقطع الآخر، والشارح جعل صورة المتن كهذه الصورة وتبعه كثير من الشُّرَّاح، وليس كذلك؛ ولم أر من نبّه على التفرقة بين الصورتين غير ابن المقري في روضه، وتبعه على ذلك شيخنا في شرح منهجه.

ثم شرع في الشرط الثاني وهو بيان المصرف، فقال: **(ولو اقتصر على)** قوله **(وقفت)** كذا ولم يذكر مصرفه، **(فالأظهر بطلانه)** لعدم ذكر مصرفه. فإن قيل: لو قال: «أوصيت بثلث مالي» ولم يذكر مصرفاً أنه يصحّ ويصرف للمساكين، فهلاّ كان هنا كذلك كما يقول به مقابل الأظهر واختاره الشيخ أبو حامد ومال إليه السبكي فيما إذا قال وقفت هذا لله! أجيب بأن غالب الوصايا للمساكين فحمل الإطلاق عليه بخلاف الوقف، وبأن الوصية مبنيّة على المساهلة فتصحّ بالمجهول والنجس بخلاف الوقف. قال الأذرعي: ويشبه أنه لو نوى المصرف واعترف به صحّ ظاهراً؛ ونازعه الغزّي في ذلك، فإنه لو قال: «طلقت» ونوى امرأته لا تطلق لأن النية إنما تصحّ فيما يحتمله اللفظ، وليس هنا لفظ يدل على المصرف أصلاً اهـ. وهذا أظهر. ولو بيّن المصرف إجمالاً كقوله: «وقفت هذا على مسجد كذا» كفَى وصرف إلى مصالحه عند الجمهور، وإن قال القفال: لا يصحّ ما لم يبين الجهة فيقول «على عمارته» ونحوه.

ثم شرع في الشرط الثالث، وهو التنجيز، فقال: **(ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت)** كذا على كذا؛ لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلم يصحّ تعليقه على شرط كالبيع والهبة.

تنبيه: محلّ الخلاف فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كـ «جعلته مسجداً إذا جاء رمضان»، فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة. ومحلّه أيضاً ما لم يعلقه بالموت، فإن علّقه به كقوله: «وقفت داري بعد موتي على الفقراء» فإنه يصحّ. قال الشيخان: وكأنه وصية لقول القفّال إنه لو عرضها للبيع كان رجوعاً. ولو نجز الوقف وعلّق الإعطاء للموقوف عليه بالموت جاز كما نقله الزركشي عن القاضي الحسين، ولو قال: «وقفته على من شئت» أو «فيما شئت» وكان قد عيّن له ما شاء أو من يشاء عند وقفه صحَّ وأخذ ببيانه، وإلاَّ فلا يصحّ للجهالة. ولو قال: «وقفته فيما شاء الله» كان باطلاً لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى.

ثم شرع في الشرط الرابع وهو الإلزام فقال: **(ولو وقف بشرط الخيار)** لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرط لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما، كأن شرط أن يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء. **(بطل على الصحيح)** قال الرافعي: كالعتق والهبة. قال السبكي: وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف؛ وأفتى القفّال بأن العتق لا يبطل بذلك لأنه مبنيّ على الغلبة والسراية. ومقابل الصحيح يصحّ الوقف ويلغو الشرط كما لو طلّق على أن لا رجعة له.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِشَرْطٍ أَنْ لاَ يُؤَجَّرَ اتُّبِعَ شَرْطُهُ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ اخْتُصَّ كَالْمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ. وَلَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَالأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنْ نَصِيبَهُ يُصْرَفُ إِلَى الآخَرِ.

تنبيه: كان الأولى التعبير بالأظهر، فإن الخلاف قولان منصوصان في البويطي.

(والأصحّ أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجّر) أصلاً أو أن لا يؤجّر أكثر من سنة صحّ الوقف، و **(اتّبع شرطه)** كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة. والثاني: لا يتبع شرطه؛ لأنه حجر على المستحق في المنفعة.

تنبيه: يستثنى من إطلاط المصنّف حال الضرورة، كما لو شرط أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة ثم انهدمت وليس لها جهة عمارة إلاّ بإجارة سنين، فإن ابن الصلاح أفتى بالجواز في عقود مستأنفة وإن شرط الواقف أن لا يستأنف لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الواقف. ووافقه السبكي والأذرعي إلاّ في اعتبار التقييد بعقود مستأنفة، فردّاه عليه وقالا: ينبغي الجواز في عقد واحد. والذي ينبغي كما قال شيخنا ما أفتى به ابن الصلاح لأن الضرورة تتقدّر بقدرها. ولو شرط الواقف أن لا يؤجّر أكثر من ثلاث سنين فأجّره الناظر ست سنين، فإن كان في عقد واحد لم يصحّ في شيء منها ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مرّت الإشارة إليه في فصلها، وإذا أجّر ثلاث سنين ثم الثلاث الأخر قبل انقضاء الأولى لم يصحّ العقد الثاني كما أفتى به ابن الصلاح. وإن فرعنا على الأصح أن إجارة المدة المستقبلة من المستأجر صحيحة اتباعاً لشرط الواقف، فإن المدتين المتصلتين كالمدة الواحدة؛ وإنما أبطلناه في الثاني دون الأول لانفراده. ولو شرط في وقفه أن لا يؤجّر من متجره ونحو ذلك ممّا يكتب في كتب الأوقاف اتبع شرطه؛ قاله الأذرعي، قال: ولم أره نصّاً اهـ. وهو ظاهر، والظاهر كما في المطلب أن للموقوف عليه الإعراب.

(و) الأصحّ **(أنه إذا شرط)** ابتداءً **(في وقف المسجد)** بأن وقف شخص مكاناً مسجداً وشرط فيه **(اختصاصه بطائفة كالشافعية اختصّ)** بهم، أي اتبع شرطه كما في المحرّر كالروضة وأصلها، فلا يصلّي ولا يعتكف فيه غيرهم. **(كالمدرسة والرباط)** إذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطائفة اختَصَّا بهم جزماً. والثاني: لا يختصّ المسجد بهم؛ لأن جعل البقعة مسجداً كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة. ولو خصّ المقبرة بطائفة اختصّت بهم عند الأكثرين كما قاله الإمام. **(ولو وقف على شخصين)** معينين **(ثم الفقراء)** **(مثلاً فمات أحدهما فالأصح المنصوص)** في حرملة **(أن نصيبه يصرف إلى الآخر)** لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعاً ولم يوجد، وإذا امتنع الصرف إليهم فالصرف إلى من ذكره الواقف أَوْلَى. والثاني: يصرف إلى الفقراء كما يصرف إليهم إذا ماتا.

تنبيه: محلّ الخلاف ما لم يفصّل، فإن فصّل فقال: «وقفت على كلّ منهما نصف هذا» فهو وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل يحتمل انتقاله للأقرب إلى الواقف أو الفقراء، وهو الأقرب إن قال: «ثم على الفقراء»، فإن قال: «ثم من بعدهما على الفقراء»، فالأقرب الأوّل. ولو وقف عليهما وسكت عمّن يُصرف إليه بعدهما فهل نصيبه للآخر أو الأقرياء الواقف؟ وجهان، أوجههما كما قال شيخنا أنه للآخر وصحّحه الأذرعي. ولو ردّ أحدهما أو بان ميتاً فالقياس على الأصحّ صرفه للآخر. ولو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد، قال الماوردي والروياني: لا شيء لبكر، وينتقل الوقف من زيد إلى الفقراء لأنه رتّبه بعد عمرو، وعمرو بموته، أو لا لم يستحق شيئاً لم يجز أن يتملك بكر عنه شيئاً. وقال

١ ـ فصل: في أحكام الوقف اللفظية

ـ قَوْلُهُ: «وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي» يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْكُلِّ، وَكَذَا لَوْ زَادَ: «مَا تَنَاسَلُوا» أَوْ «بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ». ـ

القاضي في فتاويه: الأظهر أنه يصرف إلى بكر؛ لأن استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه، كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الوالد ثم الولد يرجع إلى الفقراء. ويوافقه فتوى البغوي في مسألة طويلة، حاصلها أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده عند استحقاقه. قال الزركشي: وهذا هو الأقرب. ولو قال: «وقفت على أولادي فإذا انقرض أولادهم فعلى الفقراء» هل تدخل أولاد الأولاد في الوقف أو لا؟ اختار ابن أبي عصرون الأول، ويجعل ذكرهم قرينة في دخولهم. وقال الأذرعي: إنه المختار. وقال الشيخ أبو حامد: الصحيح أنه منقطع الوسط، لأن أولاد الأولاد لم يشترط لهم شيئاً، وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم اهـ. وهذا أوجه.

فصل: في أحكام الوقف اللفظية: والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف. فإذا تلفّظ الواقف في صيغة وقفه بحرف عطف يقتضي تشريكاً أو ترتيباً عُمل به كما أشار المصنف إلى ذلك بقوله: **(قوله)** أي الشخص: **(وقفت)** كذا **(على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية)** في أصل الإعطاء والمقدار، **(بين الكل)** وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكرهم وأنثاهم، لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين ونُقل عن إجماع النحاة؛ ومن جعلها للترتيب كما حكاه الماوردي في باب الوضوء عن أكثر الأصحاب، ينبغي كما قال ابن الرفعة تقديم الأولاد. ولو جمعهم بالواو ثم قال: «ومن مات منهم فنصيبه لولده» فمات أحدهم اختصّ ولده بنصيبه وشارك الباقين فيما عداه.

تنبيه: إدخال «أل» على «كلّ» جائز عند الأخفش والفارسي، ومنعه الجمهور نظراً إلى أن إضافة «كل» معنوية فلا تجامعها.

(وكذا) يسوّي بين الكل **(لو زاد)** على أولاد أولادي قوله: **(ما تناسلوا)** أي أولاد الأولاد؛ وكأنه قال: عليهم وعلى أعقابهم ما تناسلوا. فإن قيل: قوله: «ما تناسلوا» لا يقتضي تسوية ولا ترتيباً، وإنما يقتضي التعميم. أجيب بأنه يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة وهي التسوية فيكون بمنزلة قوله: وإن سفلوا. **(أو)** زاد على ما ذكر قوله: **(بطناً بعد بطن)** أو نسلاً بعد نسل، فإنه أيضاً يقتضي التسوية بين الجميع، فيشارك البطن الأسفل البطن الأعلى كقوله: ما تناسلوا. وهذا ما جرى عليه البغوي والفوراني والعبادي، ووجه بأن «بعد» تأتي بمعنى «مع» كما في قوله تعالىٰ: ﴿**والأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا**﴾[1] أي: مع ذلك، على أحد الأقوال. وذهب الجمهور إلى أن قوله: «بطناً بعد بطن» للترتيب كقوله: الأعلى فالأعلى؛ وصحّحه السبكي تبعاً لابن يونس، قال: وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره الواقف وإلاّ فمنقطع الآخر. قال الإسنوي: والرافعي لم يمعن النظر في هذه المسألة، فإنه نقل الترتيب عن بعض أصحاب الإمام وهو مقطوع به في كلام الإمام نفسه. وعدّ جماعة من الأصحاب القائلين بالترتيب، ثم قال: وما ذكره الشيخان من اقتضاء التسوية باطل من جهة البحث أيضاً، فإن لفظة «بعد» في اقتضاء الترتيب أصرح من «ثُمَّ» و «الفاء» وغيرهما، وقد

---

(١) سورة النازعات، الآية: ٣٠.

وَلَوْ قَالَ: «عَلَى أَوْلاَدِي ثُمَّ أَوْلاَدِ أَوْلاَدِي ثُمَّ أَوْلاَدِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا»، أَوْ «عَلَى أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي الأَعْلَى فَالأَعْلَى أَوِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ» فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ. وَلاَ يَدْخُلُ أَوْلاَدُ الأَوْلاَدِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الأَوْلاَدِ فِي الأَصَحِّ،

جزما باقتضاء الترتيب فما نحن فيه أَوْلَى. قال ابن العماد: وما قاله الإسنوي من أن «بعد» أصرح من «ثم والفاء» في الترتيب خطأ مخالف لنصّ القرآن العظيم، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾[1] قال المفسّرون: أي مع ما ذكر من أوصافه زنيم؛ واستدّل بغير ذلك من القرآن ومن كلام العرب. والمقصود من ذلك إنما هو إظهار الحق، لأن العلماء أئمة الهدى وبهم نقتدي، فلا يُظن فيهم غير ذلك، فظهر بهذا أن ما جرى عليه الشيخان هو المعتمد. فإن قيل: قد صرّحا في باب الطلاق بأنه لو قال لزوجته غير المدخول بها: «أنت طالق طلقة بعدها طلقة» أنها تبيّن بالأُولى ولا تقع الثانية، ولو كانت «بعد» بمعنى «مع» وقع طلقتان، كما لو قال: «طلقة معها طلقة». أجيب بأن قوله: «بطناً بعد بطن» تقدم عليه ما هو صريح في التعميم وهو: «وقفت على أولادي إلخ» وتعقيبه بالبعدية ليس صريحاً في الترتيب، وإنما القصد به إدخال سائر البطون حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر.

تنبيه: قوله «بطناً» منصوب على الحال بمعنى مر تبين، ويجوز رفعه مبتدأ ومسوّغه وصف محذوف تقديره «منهم»، فهو كقوله تعالىٰ: ﴿وَطَائِفَةٌ﴾[2] أي منهم، وانتصاب «بعد» على أنه ظرف لمحذوف أي كائناً بطن.

(ولو قال:) وقفت كذا **(على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو)** قال: وقفت كذا **(على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى)** منهم، **(أو الأوّل فالأوّل)** منهم، أو الأقرب فالأقرب منهم؛ **(فهو للترتيب)** فيما ذُكر لدلالة اللفظ عليه، فلا يأخذ بطن وهناك بطن أقرب منه آخر كما صرّح به البغوي وغيره.

تنبيه: لا وجه لتخصيص «ما تناسلوا» بالأولى مع أنه لا حاجة إليه فيها، بل إن ذكره فيها وفي البقية لم يكن التأبيد والترتيب خاصَّيْنِ بالطبقتين الأولتين، وإلاَّ اختصَّا بهما كما صرّح به القاضي وغيره ويكون بعدهما منقطع الآخر. قال السبكي: وقد يتوقف في الصورة الأولى بعد البطن الثالث لعدم ذكر «ثم» فيه، إلاَّ أن يقال قوله: «ما تناسلوا» يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة وهي تقديم الأولاد ثم أولادهم على غيرهم فيتم ذلك في كل بطن؛ ولا بأس به اهـ. وقد مرّت الإشارة إلى ذلك. ولو جاء بـ «ثم» للبطن الثاني وبالواو فيما بعده من البطون، كأن قال: «وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي» كان الترتيب للبطن الثاني دونهم عملاً بـ «ثم» وبالواو فيهم، وإن عكس بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبـ «ثم» فيما جاء بعده كان الترتيب لهم دونه.

تنبيه: قوله: «الأولِ فالأولِ» بكسر اللام فيهما بخطّه، وهو إما على البدل وإما على إضمار فعل أي: وقفته على الأول فالأول.

(ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصحّ) المنصوص عليه في البويطي؛ لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة، إذ يصحّ أن يقال في ولد ولد الشخص ليس ولده. والثاني: يدخلون، لقوله تعالىٰ: ﴿يا بَنِي آدَمَ﴾[3].

---

(١) سورة القلم، الآية: ١٠ـ ١٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٤، وسورة الأعراف، الآية: ٨٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٦ و٢٧ و٣١ و٣٥، وسورة يس، الآية: ٦٠.

وَيَدْخُلُ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقِبِ وَأَوْلاَدِ الأَوْلاَدِ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: «عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ».

وقوله ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً»(١). فإن قيل: كان ينبغي ترجيح هذا على قاعدة الشافعي في حمل اللفظ على حقيقته ومجازه. أجيب بأن شرطه على قاعدة إرادة المتكلم له، والكلام هنا عند الإطلاق. والثالث: يدخل أولاد البنين لانتسابهم إليه. قال ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»(٢) دون أولاد البنات.

تنبيه: محلُّ الخلاف إذا وجد النوعان، فلو قال: «وقفت على أولادي» ولم يكن له إلاَّ أولاد أولاد حُمل اللفظ عليهم لوجود القرينة وصيانةً لكلام المكلف عن الإلغاء، فلو حدث له ولد فالظاهر كما قال شيخنا الصرف له لوجود الحقيقة وأنه يصرف لهم معه كالأولاد في الوقف، ويحتمل أن يختصّ بذلك، وإلاَّ وجه الأول، ومحلّه عند الإطلاق، فلو أراد جميعهم دخل أولاد الأولاد قطعاً، أو قال: «وقفت على أولادي لصلبي» لم يدخلوا قطعاً. ولو قال: «وقفت على أولادي» ولم يكن له إلاَّ ولد فقط اختصّ به على الأصحّ.

(ويدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم **(في الوقف على الذرية و)** على **(النسل، و)** على **(العقب)** بكسر القاف بخطّه ويجوز إسكانها، وهو ولد الرجل الذي يبقى بعده؛ قاله القاضي عياض. **(و)** على **(أولاد الأولاد)** لصدق اللفظ بهم. أما في الذرية فلقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾(٣) إلى أن ذكر عيسىٰ، وليس هو إلاَّ وله البنت والنسل والعقب في معناه. **(إلاَّ أن يقول: على من ينتسب إليّ منهم)** أي من أولاد الأولاد، فلا يدخل أولاد البنات لأنهم لا ينتسبون إليه، بل إلى آبائهم. فإن قيل: قال ﷺ في الحسن بن عليّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»(٤). أجيب بأنه من خصائصه ﷺ أن أولاد بناته ينسبون إليه كما ذكروه في النكاح. فإن قيل: قضية كلامهم دخول أولاد البنين سواء أكان الواقف رجلاً أم امرأة، وهو مشكل في المرأة لقولهم في النكاح وغيره إنه لا مشاركة بين الأمّ والابن في النسب. أجيب بأن ذكر الإنتساب في المرأة هنا لبيان الواقع لا للإخراج فيدخل أولاد البنات أيضاً، وإلاَّ يلزم إلغاء الوقف أصلاً، فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية، ويكون كلام الفقهاء محمولاً على وقف الرجل.

تنبيه: يدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات لأنه لا يخرج عنهم، والاشتباه إنما هو في الظاهر. نعم إنما يعطي المتيقن إذا فاضل بين البنين والبنات ويوقف الباقي إلى البيان، ولا يدخل في الوقف على

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» في كتاب: الجهاد (الحديث: ٢/ ٩٤) وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٠/ ٣٨٠) وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٨٦٤) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٥/ ٢٦٨) وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٨/ ٣٩٠) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣/ ١٩٢) وذكره المنذري في «الترغيب والترحيب» (الحديث: ٧/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من صف أصحابه عند الهزيمة... (الحديث: ٢٩٣٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: في غزوة حنين (الحديث: ٤٥٩١).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي... (الحديث: ٧١٠٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (الحديث: ٤٦٦٢) وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين (الحديث: ٣٧٧٣) وأخرجه النسائي في كتاب: عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى كما في التحفة (ص ٩٥).

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتِقٌ وَمُعْتَقٌ قُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: يَبْطُلُ. وَالصِّفَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جُمَلٍ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَبَرُ فِي الْكُلِّ، كـ «وَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلاَدِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي»، وَكَذَا الْمُتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا، وَالاِسْتِثْنَاءُ إِذَا عُطِفَ بِوَاوٍ، كَقَوْلِهِ: «عَلَى أَوْلاَدِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ» .....

أحدهما؛ لاحتمال أنه من الصنف الآخر. وظاهر هذا كما قال الإسنوي أن المال يصرف إلى من عيّنه من البنين أو البنات؛ وليس مراداً لأنا لم نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى، بل يوقف نصيبه إلى البيان كما في الميراث، وقد صرّح به ابن المسلم. ولا يدخل في الوقف على الولد المنفي باللعان على الصحيح لانتفاء نسبه عنه فلو استلحقه بعد نفيه دخل جزماً. والمستحقون في هذه الألفاظ لو كان أحدهم حملاً عند الوقف لم يدخل على الأصحّ، لأنه قبل الانفصال لا يسمَّى ولداً فلا يستحق غلة مدة الحمل، فلو كان الموقوف نخلة فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة شيء. فإن قيل؛ هلاّ استحقّ كالميراث! أجيب بأن المعتبر هنا تسميته ولداً، وهو لا يسمَّى كما مرّ بخلاف الإرث، وأما بعد الانفصال فيستحق قطعاً، وكذا الأولاد الحادث عُلُوقُهم بعد الوقف يستحقّون إذا انفصلوا على الصحيح. ولو وقف على بني تميم دخل فيهم البنات لأنه يعبر به عن القبيلة بخلاف العكس. ولا يدخل الأخوات في الوقف على الإخوة كما جزم به في الروضة وأصلها في آخر الوصية، وإن قال الماوردي بدخولهن.

(ولو وقف على مواليه وله معتِق) بكسر التاء، **(ومعتَق)** بفتح التاء؛ **(قسم)** الموقوف **(بينهما)** نصفين على الصنفين لا على عدد الرؤوس على الراجح. **(وقيل: يبطل)** لما فيه من الإجمال. ولا يمكن حمل اللفظ على العموم لاختلاف معناهما، وترجيح الأول من زيادته؛ وصحّحه في زيادة الروضة أيضاً ونصَّ عليه الإمام الشافعي في البويطي. وخرج بقوله: **«وله مُعْتِقٌ وَمُعْتَقٌ»** ما إذا لم يوجد إلاّ أحدهما فإنه يتعين قطعاً، فلو طرأ الآخر بعده لم يدخل وإن بحث ابن النقيب دخوله قياساً على الأولاد. أجيب عن القياس بأن إطلاق المولى على كل منهما من الاشتراك اللفظي، وقد دلّت القرينة وهي الانحصار في الموجود على أحد معنيين، فصار المعنى الآخر غير مراد. وأما مع القرينة فيحمل عليهما احتياطاً أو عموماً على خلاف في ذلك مقرَّر في الأصول، بخلاف الوقف على الإخوة فإن الحقيقة واحدة، وإطلاق الاسم على كل واحد من المتواطىء، فمن صدق عليه هذا الاسم استحقّ من الوقف إلاّ أن يقيّد الواقف بالموجدين حال الوقف فيتبع تقييده.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن هذا الخلاف يختصّ بحالة الجمع، وهو موافق لقول الإمام: لا يتجه التشريك في الإفراد كوقفت على مولاي وينقدح مراجعة الواقف؛ لكن ظاهر كلام ابن المقري في روضه كأصله التسوية بين المولى والموالي، وهو الظاهر كما صرّح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ. وإذا اقتضى الحال الصرف إلى المولى الأسفل بتصريح أو غيره لم يدخل فيه من يعتق بموته في الأصحّ كما ذكره في الروضة في الوصايا؛ لأنهما ليس من الموالي لا حال الوصية ولا حال الموت، وقضية التقييد بالموت أن من عتق في حياته ولو بعد الوقف يدخل.

(والصفة المتقدمة على جمل) أو مفردات **(معطوفة)** لم يتخلّلها كلام طويل، **(تعتبر)** تلك الصفة **(في الكلّ)** من تلك الجمل أو المفردات. **(كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي)** وهم أولاد الأولاد، **(وإخوتي، وكذا)** الصفة **(المتأخرة عليها)** أي عنها كما في المحرّر. **(والاستثناء)** يعتبران في الكل **(إذا عطف)** فيهما **(بواو كقوله)** في المتأخرة: وقفت **(على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين)** والمحتاج من يجوز له أخذ الزكاة كما أفتى به

أَوْ «إِلاَّ أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ».

٢ ـ فصل: في أحكام الوقف المعنوية

الأَظْهَرُ أَنَّ الْمِلْكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ؛ أَيْ يَنْفَكُّ عَنِ ٱخْتِصَاصِ الآدَمِيِّ، فَلاَ يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلاَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .....

القفّال، وإن بحث الزركشي مراجعة الواقف إن أمكن. **(أو إلاّ أن يفسق بعضهم)** لما تقرّر في الأصول من أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلّقات كالصفة وغيرها، وكذا الاستثناء بجامع عدم الاستقلال. وإن عطف ما ذكر من المتعاطفات بـ «ثم» أو فرّق بينهما بكلام طويل اختصّت الصفة والاستثناء بالمعطوف الأخير؛ فالشرط في عودهما للجميع العطف بالواو، وأن لا يتخلّل كلام طويل كما نقله في أصل الروضة عن الإمام وأقرّه. قال الزركشي: وما نقل عن الإمام إنما هو احتمال له والمذهب خلافه، وقد صرّح هو في البرهان بأن مذهب الشافعي العَوْدُ إلى الجميع. وإن كان العطف بـ «ثم»، قال في المختار: إنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم اهـ. وهذا المختار هو المعتمد. وتقديم الصفة على المتعاطفات كتأخيرها عنها في عودها إلى الجميع، وكذا المتوسطة، وإن قال السبكي: الظاهر اختصاصها بما وليته اهـ. ومثلها فيما ذكر الاستثناء. واعلم أن عود الاستثناء إلى الجمل لا يتقيّد بالعطف، فقد نقل الرافعي في الأيمان أنه يعود إليها بلا عطف، حيث قال القاضي أبو الطيب: لو قال: «إن شاء الله أنت طالق عبدي حرّ» لم تطلق ولم يعتق.

تنبيه: ما ذكره المصنف مثالٌ لعطف المفردات لا الجمل، إلاّ أن يقدر لكل من المعطوفات عامل. ولو وقف على زوجاته أو أمهات أولاده وبناته ما لم يتزوّجن فتزوجت واحدة منهن خرجت ولا تعود إذا طلقت أو فارقت بفسخ أو وفاة. فإن قيل: لو وقف على بناته الأرامل فتزوجت واحدة منهنّ ثم طلقت عاد استحقاقها فهلاّ كان هنا كذلك! أجيب بأنه في البنات أثبت استحقاق البنات الأرامل، وبالطلاق صارت أرملة، وهنا جعلها مستحقة إلاّ أن تتزوج، وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت. ومقتضى هذا وكلام ابن المقري وأصله من لم تتزوج أصلاً أرملة؛ وليس مراداً، بل الذي نصّ عليه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه أنها التي فارقها زوجها. وفي الوصية من الروضة أنه الأصحّ، وعلى هذا فلا سؤال.

فصل: في أحكام الوقف المعنوية: **(الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف)** على معين أو جهة **(ينتقل إلى الله تعالىٰ)** وفسّر المصنف انتقاله إلى الله تعالىٰ بقوله: **(أي ينفك عن اختصاص الآدمي)** ذكر وأنثى، وإلاّ فجميع الموجودات له سبحانه وتعالىٰ في كل الأوقات. قال الإمام في الشامل: لا يُتصوَّرُ في حقّ العباد ملك الرقاب وإن أُطلق توسّعاً، فالمالك في الحقيقة هو الله تعالىٰ. وقوله: **(فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه)** أشار به إلى القولين الآخرين. وجه بقاء الملك للواقف أنه حبس الأصل وسبّل الثمرة، وذلك لا يوجب زوال ملكه، ووجه الثالث الإلحاق بالصدقة. فإن قيل: الوقف يثبت بشاهد ويمين، وهو يدلّ لهذين القولين، وأن حقوق الله تعالىٰ لا تثبت إلاّ بشاهدين. أجيب بأن المقصود بالثبوت هو الربع، وهو حق آدمي، ولو جعل البقعة مسجداً أو مقبرة انفكّ اختصاص الآدمي قطعاً، ومثلها بأن المقصود بالثبوت هو الريع، وهو حق آدمي، ولو جعل البقعة مسجداً أو مقبرة انفكّ اختصاص الآدمي قطعاً. ومثلها الرباط والمدرسة ونحوهما.

(ومنافعه) أي الموقوف على معين عند الإطلاق **(ملك للموقوف عليه)** وفسّر المصنف هذا الملك بقوله:

يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ.

وَيَمْلِكُ الأُجْرَةَ وَفَوَائِدَهُ كَثَمَرَةٍ وَصُوفٍ وَلَبَنٍ، وَكَذَا الْوَلَدُ فِي الأَصَحِّ؛ وَالثَّانِي: يَكُونُ وَقْفاً.

(يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) كسائر الأملاك؛ ولكن لا يؤجّر إلاّ إذا كان ناظراً أو أذن له الناظر في ذلك نعم للناظر منعه من سكنى الدار الموقوفة عليه ليؤجّرها للعمارة إن اقتضاها الحال؛ لأنه إذا لم يمنعه لربما أدّى ذلك إلى الخراب. وفُهم من تجويز الإعارة الإجارة بدون أجرة المِثْلِ، وبه صرّح الإمام؛ فإن كان الوقف على جهة كالفقراء لم يملك الموقوف عليه المنفعة بل الانتفاع، أو قيّد بشيء كما لو وقف داراً على أن يسكنها معلم الصبيان بالقرية مثلاً ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها. وقضية هذا منع إعارتها، وهو كذلك وإن جرت عادة الناس بالمسامحة بإعارة بيت المدرس ونحوه؛ وقد نُقل أن المصنّف لما وُلّي دار الحديث وفيها قاعة للشيخ لم يسكنها وأسكنها غيره؛ فلو قال الواقف: «لتشغل ويُعْطَى المعلم غلّتها» لم يسكنها كما في الروضة وأصلها عن فتاوى القفّال وغيره. ولو حصل من استيفاء المنفعة نقص في عين الموقوف كرصاص الحمام واستوفى الموقوف عليه الأجرة لزمه قيمة ما أذهبته النار من الرصاص ممّا قبضه من الأجرة وصرفه في مثله؛ قاله في المطلب تفقّهاً؛ قال الدميري: وعليه عمل الناس.

تنبيه: أفهم قوله: «للموقوف عليه» أن الواقف لا ينتفع بشيء من الوقف، لكن يستثنَى منه ما لو وقف شخص ملكه مسجداً أو مقبرة أو بئراً فله أن يصلّي فيه ويدفن فيه ويستقي منه. **(ويملك الأجرة)** للموقوف كما لو أجّر ملكه لأنها من المنافع.

تنبيه: قد يفهم هذا أن الناظر لو أجّر الوقف سنين بأجرة معجلة أن له صرفها إليه في الحال، وقد مرَّ الكلام على ذلك في كتاب الإجارة فمن شاء فليراجعه.

(و) يملك أيضاً **(فوائده)** الحاصلة بعد الوقف عند الإطلاق أو شرط أنها للموقوف عليه، **(كثمرة)** وأغصان ونحوه ممّا يعتاد قطعه؛ لأنها كالثمرة، بخلاف ما لا يعتاد قطعه. نعم إن شرط قطع الأغصان التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له؛ قاله الإمام. أما الثمرة الموجودة حال الوقف فهي للواقف إن كانت مؤبّرة وإلاّ فقولان؛ قاله الدارمي. وينبغي أن تكون للموقوف عليه.

(وصوف) وشعر ووبر وريش **(ولبن وكذا الولد)** الحادث بعد الوقف يملكه الموقوف عليه عند الإطلاق أو عند شرط الولد له، **(في الأصحّ)** كالثمرة واللبن. **(والثاني: يكون وقفاً)** تبعاً لأمّه، ولو كانت حاملاً عند الوقف فولدها وقف على الثاني، وكذا على الأول بناءً على أنه يعلم، وهو الأصحّ، ومثله الصوف ونحوه كما بحثه شيخنا.

تنبيه: محلّ ملكه لولد الأَمَةِ إذا كان من نكاح أو زنا، فإن كان من وطء شبهة فهو حرّ، وعلى الواطىء قيمته وتكون ملكاً للموقوف عليه إن جعلنا الولد ملكاً له، وإلاّ فيُشْتَرَى بها عبد ويوقف كما قالاه. وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الولد ذكراً أو أنثى؛ وهو كذلك، وإن قال الإسنوي: إنما يُشْتَرَى به عبد إذا كان الولد ذكراً وإلاّ فأنثى كما لو قتل الموقوف؛ لأن الولد حين انعقاده لم يكن صالحاً للوقفية بخلاف الأَمَةَ الموقوفة إذا قتلت فشراء العبد بالقيمة أَوْلى، لأنه خير من الأَمَة ويكسبه ما لا تكسبه فهو أصلح للوقف. وخرج بعند الإطلاق وَقْفُ دابة لركوب ففوائدها من دَرّ ونحوه للواقف، لأنها لم تدخل في الوقف. والحيوان الموقوف للإنزاء لا يستعمل في غير الإنزاء، نعم لو عجز عن الإنزاء جاز استعمال الواقف له في غيره كما قاله الأذرعي.

وَلَوْ مَاتَتْ الْبَهِيمَةُ اخْتَصَّ بِجِلْدِهَا، وَلَهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ إِنْ صَحَّحْنَاهُ وَهُوَ الأَصَحُّ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا أُتْلِفَ بَلْ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ لِيَكُونَ وَقْفاً مَكَانَهُ،

(ولو ماتت البهيمة) الموقوفة **(اختصّ بجلدها)** لأنه أَوْلَى بها من غيره، فإن اندبغ ولو بنفسه كما بحثه شيخنا عاد وقفاً. قال في الدقائق: وعبّرت بالاختصاص لأن النجس لا يوصف بأنه مملوك. وإن قطع بموت البهيمة الموقوفة المأكولة جاز ذبحها للضرورة، وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة أو يباع ويُشْتَرَى بثمنه دابة من جنسها وتُوقَفُ؟ وجهان، رجّح الأول ابن المقري والثاني صاحب الأنوار، وهو كما قال شيخنا أولى بالترجيح. فإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف. وقضية كلام الروضة أنه لا يجوز بيعها حية؛ وهو كذلك كما صحّحه المحاملي والجرجاني، وإن قال الماوردي بالجواز.

(وله) أي الموقوف عليه **(مهر)** وطء **(الجارية إذا وطئت بشبهة)** أو زنا بها مكرهة أو غير مميزة، **(أو نكاح إن صحّحناه)** أي نكاحها؛ **(وهو الأصحّ)** إذا زوّجها الحاكمُ من غير الواقف والموقوف عليه وأذن له الموقوف عليه؛ لأنه من جملة الفوائد كالثمرة. ويحرم على الوافق والموقوف عليه وَطْءُ الأَمَةِ الموقوفة، ولا يلزم الموقوف عليه الإذن في تزويجها وإن طلبته منه؛ لأن الحق له. ولا يحلّ له نكاحها بل لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه إن قبل الوقف على القول باشتراط القبول. ولا يحلّ نكاحها للواقف أيضاً؛ وإذا وطئها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلفه أو بانعقاده حُرّاً، لأن المهر ولد الموقوفة الحادث له، ويلزمه الحدّ حيث لا شبهة كالواقف، ولا أثر لملكه المنفعة؛ وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري في روضه. وسيأتي في باب الوصية إن شاء الله تعالىٰ أن المُوصَى له بمنفعة أَمَةٍ إذا وطئها لا حدَّ عليه والفرق بينه وبين الموقوف عليه.

تنبيه: قول المصنف: «إن صحّحناه» لا مفهوم له؛ لأنه إذا لم يصحّ كان وطء شبهة، وقد قال إن المهر له في ذلك. أما إذا زنى بها مطاوعة وهي مميزة فلا مهر لها.

(والمذهب أنه) أي الموقوف عليه وكذا الواقف **(لا يملك قيمة العبد)** مثلاً **(الموقوف إذا)** تلف تحت يد ضامنه لرقبته، أو **(أتلف)** سواء أتلفه أجنبي أم الواقف أم الموقوف عليه تعدّياً. أما إذا أتلفه الموقوف عليه بلا تعدّ فلا ضمان؛ ومن ذلك كما في زيادة الروضة الكيزان المسبّلة على أحواض الماء، وكذا الكتب الموقوفة على طلب العلم مثلاً فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعدٍّ، وإن تعدّى ضمن، ومن التعدّي استعماله في غير ما وقف له. **(بل يُشترَى بها)** أي بالقيمة **(عبد)** مثله، فلا يشتَرَى أمةٌ بقيمته ولا عبدٌ بقيمة أمة ولا صغير بقيمة كبير ولا عكسه على أقوى الوجهين كما رجّحه المصنف. **(ليكون وقفاً مكانه)** مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب وتعلّق حقّ البطن الثاني وما بعده به.

تنبيه: الذي يتولّى الشراء والوقف هو الحاكم، ولا فرق بين أن يكون للوقف ناظر خاص أو لا؛ وهو كذلك خلافاً للزركشي في الشقّ الأول، بناءً على أن الموقوف ملك لله تعالىٰ. وأشار المصنف بقوله؛ «ليكون وقفاً» إلى أنه لا يصير وقفاً حتى يقفه الحاكم. وفرّق بينه وبين المبنيّ في عمار الجدران الموقوفة وترميمها حيث يصير وقفاً بالبناء لجهة الوقف بأن العبد الموقوف مثلاً قد فات بالكلية والأرض الموقوفة باقية والطين والحجر المبني بهما كالوصف التابع.

فَإِنْ تَعَذَّرَ فَبَعْضُ عَبْدٍ. وَلَوْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْوَقْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهَا جِذْعاً، وَقِيلَ: تُبَاعُ، وَالثَّمَنُ كَقِيمَةِ الْعَبْدِ؛

(فإن تعذّر) شراء عبد بقيمة التالف، **(فبعض عبد)** لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، بخلاف الأضحية حيث لا يُشتَرى بقيمتها شقص شاة لتعذّر التضحية به، وقيل؛ يملك القيمة الموقوف عليه بناء على أن الملك له، وينتهي الوقف له. والطريق الثاني القطع بشراء عبد بها إلخ. فإن تعذّر الشقص ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يبقى البدل إلى أن يتمكن من شراء شقص. ثانيها: يكون ملكاً للموقوف عليه ثالثها: يكون لأقرب الناس إلى الواقف؛ وهذا أقربها. ولو جنى الموقوف جناية توجب قصاصاً اقتصّ منه وفات الوقف كما لو مات، وإن وجب بجنايته مال أو قصاص وعُفي على مال فداه الواقف بأقلّ الأمرين من قيمته والأرش وإن مات العبد بعد الجناية، ولا يتعلق المال برقبته لتعذّر بيعه، وله إن تكررت الجناية منه حكم أم الولد. وإن مات الواقف ثم جَنَى العبد أفدي من كسبه في أحد وجهين يظهر ترجيحه، والوجه الآخر من بيت المال كالحرّ المعسّر، ولا يفتدى من تركة الواقف لأنها انتقلت إلى الوارث.

(ولو) تعطلت منفعة الموقوف بسبب غير مضمون، كأن **(جفّت الشجرة)** أو قلعها ريح أو سيل أو نحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها، **(لم ينقطع الوقف على المذهب)** وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام.

تنبيه: لو عبّر كالمحرر والروضة وأصلها بالأصح كان أَوْلى، فإن المقابل وجه يقول إن الوقف ينقطع وينقلب ملكاً للواقف أو وارثه لا طريقة.

(بل ينتفع بها) حاله كونها **(جذعاً)** بإجارة وغيرها إدامة للوقف في عينها. ولا تباع ولا توهب للخبر السابق أول الباب، **(وقيل: تباع)** لتعذّر الإنتفاع كما شرطه الواقف. **(والثمن)** على هذا حكمه **(كقيمة العبد)** المتلف على ما سبق فيه. فإن لم يمكن الإنتفاع بها إلاّ باستهلاكها بإحراق أو نحوه ففيه خلاف؛ قيل: تصير ملكاً للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا تُوهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية؛ وصحّح هذا ابن الرفعة والقمولي وجرى عليه ابن المقري في روضه ونقل أصله عن اختيار المتولّي. ولكن اقتصار المصنف على ما ذكره كالحاوي الصغير يقتضي أنها لا تصير ملكاً بحال؛ قال شيخنا: وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور اهـ. والأول أوجه. فإن قيل: يلزم عليه التنافي، إذ القول بأن الوقف لا يبطل ويعود ملكاً متنافيان. أجيب بأن معنى عَوْدِهِ ملكاً أنه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالإحراق، ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقياً لا يفعل ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مرّ؛ وإذا كان كذلك فلا تنافي بين بقاء الوقف وعوده ملكاً، بل قيل: إن الموقوف ملك للموقوف عليه في حال الانتفاع به. ولو كان البناء والغراس موقوفاً في أرض مستأجرة وصار الريع لا يفي بالأجرة أو يفي بها فقط، أفتى ابن الأستاذ بأنه يلتحق بما لا ينتفع به إلاّ باستهلاكه؛ أي بإحراق ونحوه، فيقلع وينتفع بعينه إن أمكن وإلاّ صرف إلى الموقوف عليه اهـ. وهذا ممّا يؤيّد ما مرّ. ثم قال: وإن كان الغراس مما ينتفع بعينه بعد القلع وانتهت مدة الإجارة واختار المؤجّر قلعه، فيظهر عدم صحة الواقف ابتداءً اهـ. وهذا ممنوع لما مرّ أنه يصحّ وقف الرياحين المغروسة؛ وعلّل بأنها تبقى مدة. ولو اشترى بناءً على أرض محتكرة ولم يستأجرها ثم وقف البناء، قال الزركشي: فالظاهر أنه إن كان ثم رَيْعٌ وجبت منه الأجرة وإلاّ لم يلزم الواقف أجرة لما بعد الوقف، وللمالك مطالبته بالتفريغ اهـ. وإذا قلع يأتي فيه التفصيل المتقدم.

وَالأَصَحُّ جَوَازُ بَيْعِ حُصْرِ الْمَسْجِدِ إِذَا بَلِيَتْ وَجُذُوعِهِ إِذَا ٱنْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلاَّ لِلإِحْرَاقِ. وَلَوِ ٱنْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ لَمْ يُبَعْ بِحَالٍ.

وإذا انقلعت أشجار الموقوف أو انهدم بناؤه أجرت أرضه لما لا يراد دوامه كزرعها ولما يراد كغرس وشرط قلعه عند انتهاء المدة وغرست الأرض أو بنيت بأجرتها الحاصلة بإيجارها بعد انقضاء مدة الإجارة.

(والأصحّ جواز بيع حصر المسجد) الموقوفة **(إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت)** أو أشرفت على ذلك كما في الروضة وأصلها؛ ولو اقتصر عليه المصنف لفهم حكم المنكسر بطريق الأَوْلى. **(ولم تصلح إلاَّ للإحراق)** لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف، لأنها صارت في حكم المعدومة. وهذا ما جرى عليه الشيخان، وهو المعتمد، وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد. قال الرافعي: والقياس أن يُشْتَرَى بثمن الحصير حصير لا غيرها؛ قال: ويشبه أنه مرادهم اهـ. وهو ظاهر إن أمكن وإلاَّ فالأول. وكالحُصُرِ في ذلك نحاتة الخشب وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها نَفْعٌ ولا جمال. والثاني: لا يباع ما ذكر إدامة للوقف في عينه، ولأنه يمكن الانتفاع به في طبخ جصّ أو آجرّ. قال السبكي: وقد تقوم قطعة من الجذوع مقام آجرة وقد تقوم النحاتة مقام التراب ويختلط به. قال الأذرعي: ولعله أراد مقام التبن الذي يستعمل في الطين، وجرى على هذا جمع من المتأخرين. وأجاب الأول بأنه لا نظر لإمكان الإنتفاع في هذه الأمور، لأن ذلك نادر لندرة اصطناع هذه الأشياء لبعض المساجد فضلاً عن جميعها. أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد فإنها تباع للحاجة. واحترز بقوله: «إلاَّ للإحراق» عمّا إذا أمكن أن يتخذ منها ألواح وأبواب فلا تباع قطعاً.

تنبيه: جدار الدار الموقوفة المنهدم إذا تعذّر بناؤه كالتالف فيأتي فيه ما مرَّ.

(ولو انهدم مسجد وتعذّرت إعادته) أو تعطل بخراب البلد مثلاً، **(لم)** يعد ملكاً ولم **(يبع بحال)** كالعبد إذا عتق ثم زمن ولم ينقض إن لم يخف عليه لإمكان الصلاة فيه ولإمكان عوده كما كان، قال المتولّي: الريع جاز وإن زاد على أجرة مثله كما صرَّح به الماوردي، بخلاف ما لو كان النظر له وشرط لنفسه فإنه لا يزيد على أجرة المثل كما مرَّت الإشارة إليه، فإن لم يذكر الواقف للناظر أجرة فلا أجرة له على الصحيح كالغسّال ونحوه، فلو رفع الناظر الأمر إلى الحاكم ليقرّر له أجرة فهو كما إذا تبرّع الوليّ بحفظ مال الطفل فرفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة. ولو ادَّعى متولّي الوقف صرف الريع للمستحقين، فإن كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا؟ وجهان، حكاهما شريح. في أدب القضاء أوجههما الأول؛ ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلفه. والمراد كما قال الأذرعي اتفاقه فيما يرجع إلى العادة، وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة، بخلاف اتفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لأنه لم يأتمنه. ولو فوّض الواقف النظر لاثنين لم يستقلّ أحدهما بالتصرّف ما لم ينصّ عليه. ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم إلاَّ عدل نصب الحاكم آخر. وإن شرطه للأرشد من أولاده فالأرشد فأثبت كل منهم أنه الأرشد اشتركوا في النظر بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم، لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينات فيها وبقي أصل الرشد، وإن وجدت الأرشدية في بعض منهم اختصّ بالنظر عملاً بالبينة؛ ويدخل في الأرشد من أولاد أولاده الأرشد من أولاد البنات لصدقه به. ولو قال الواقف؛ «جعلت النظر لفلان، وله أن يفوّض النظر إلى من أراد» ففوّض النظر إلى شخص فهل يزول نظر المفوّض، أو يكون المفوّض إليه وكيلاً عن المفوّض؟ وفائدة ذلك أنه لو مات المفوّض هل يبقى النظر للمفوّض إليه، أو مات

وَإِذَا أَجَّرَ النَّاظِرُ فَزَادَتِ الأُجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيَادَةِ لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ فِي الأَصَحِّ.

المفوّض إليه هل يعود للمفوّض أو لا؟ يدل للأول ما في فتاوى المصنف: إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يسند إلى من شاء، وكذلك سند بعد سند فأسند إلى إنسان، فهل للمسند عزل المسند إليه أو لا، وهل يعود للنظر إلى المسند أو لا؟ ولو أسند المسند أو المسند إليه إلى ثالث فهل للأول عزله أو لا؟ أجاب: ليس للمسند عزل المسند إليه ولا مشاركته، ولا يعود النظر إليه بعد موته، وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي أسند إليه الثاني.

(وللواقف) الناظر **(عزل من)** أي شخص **(ولاّه)** النظر **(ونصب غيره)** مكانه كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره وكان المتولّي نائباً عنه، أما غير الناظر فلا يصحّ منه تولية ولا عزل بل هي للحاكم.

تنبيه: قد يقتضي كلامه أن له العزل بلا سبب، وبه صرّح السبكي في فتاويه فقال: إنه يجوز للواقف وللناظر الذي من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطاً في الوقف لمصلحة ولغير مصلحة، لأنه كالوكيل المأذون له في إسكان هذه الدار لفقير فله أن يسكنها من شاء من الفقراء، وإذا سكنها فقير مدة فله أن يخرجه ويسكن غيره لمصلحة ولغير مصلحة وليس تعيّنه لذلك يصيره كأنه مراد الواقف حتى يمتنع تغييره وبسط في ذلك. فإن قيل: في زوائد الروضة قبيل باب القسمة عن الماوردي أنه إذا أراد وليّ الأمر إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بسبب جاز، أو بغير سبب فلا، وإذا كان هذا في النظر العام ففي النظر الخاص المقتضي للإحتياط أَوْلَى. أجيب بأن الأجناد المثبتين في الديوان قد ربطوا أنفسهم على الجهاد، وهو من فروض الكفايات، ومن شرع فيه أو ربط نفسه عليه لا يجوز إخراجه بغير سبب، بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات. وقال البلقيني: عَزْلُ الناظر للمدرس من غير طريق مسوغ لا ينفذ ويكون قادحاً في نظره. وقال الزركشي في خادمه: لا يبعد أن ينفذ وإن كان عزله غير جائز. وقال في شرحه على المنهاج في باب القضاء: لا ينعزل أصحاب الوظائف الخاصة كالإمامة والإقراء والتصوّف والتدريس والطلب والنظر من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين، فقال: من تولّى تدريساً لا يجوز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك اهـ. وهذا هو الظاهر.

ثم استثنى المصنف من جواز العزل قوله: **(إلاّ أن يشرط)** الواقف لشخص **(نظره حال الوقف)** فليس له عزله ولو لمصلحة؛ لأنه لا تغيير لما شرطه كما ليس لغيره ذلك، ولأنه لا نظر له حينئذ. وليس له عزل من شرط تدريسه أو فوّض إليه حال الوقف ولو لمصلحة، كما لو وقف على أولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالأغنياء، بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فإن له عزله كما نقله الشيخان عن فتاوى البغوي وأقرّاه؛ لكن ينبغي كما قال شيخنا تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة. ولو عزل الناظر بالشرط نفسه أو فسق فتولية غيره إلى الحاكم لا إلى الواقف، إذ لا نظر له بعد أن جعل النظر في حال الوقف لغيره. فإن شرط النظر حال الوقف لزيد بعد انتقال الوقف من عمرو إلى الفقراء، فعزل زيد نفسه من النظر، أو استناب فيه غيره قبل انتقال الوقف من عمرو إلى الفقراء لم يصحّ العزل ولا الإستنابة، لأنه غير ناظر في الحال، ولا يملك الواقف عزل زيد في الحال ولا من بعده كما علم ممّا مرّ.

(وإذا أجّر الناظر) العين الموقوفة على غيره مدة بأجرة مثله، **(فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة)** عليها **(لم ينفسخ العقد في الأصحّ)** لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما إذا باع الوليّ مال الطفل

.....

ثم ارتفعت القيم بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة. والثاني: ينفسخ إذا كان للزيادة وقع والطالب ثقة لتبيّن وقوعه على خلاف الغبطة. أما إذا أجّر العين الموقوفة عليه فإنه يصحّ قطعاً ولو بدون أجرة المثل، كما لو أجّر المطلب به أو أجّر الناظر الموقوف على غيره بدون أجرة المثل، فإنه لا يصحّ قطعاً. وأفتى ابن الصلاح فيما إذا أجّر الناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة وشهد شاهدان أنها أجرة المثل حالة العقد ثم تغيّرت الأحوال وطرأت أسباب توجب زيادة أجرة المثل، أنه يتبين بطلان العقد ويتبين خطأ الشاهدين بأجرة المثل؛ لأن تقويم المنافع في مدة ممتدة إنما يصحّ إذا استمرّ الحال الموجودة حالة التقويم التي هي حالة العقد، وليس هذا التقويم كتقويم السلعة الحاضرة. قال الأذرعي: وهذا مشكل جدّاً، والذي يقع في النفس أنما ينظر إلى أجرة المثل التي تنتهي إليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عمّا عساه يتجدّد؛ لأن ذلك يؤدّي إلى سدّ باب إجارة الأوقاف والزهد فيها، لأن الدنيا لا تبقى على حالة واحدة. وأطال في ردّ ذلك، وما قاله لا خفاء فيه.

خاتمة: نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها للواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلاّ فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار، فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤمن التجهيز لا العمارة في بيت المال. ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف أو المقادير بأن لم يعلم هل سوّى الواقف بينهم أو فَاضَلَ قُسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم الأولوية. وإذا تنازعوا في شرطه ولا بينة ولأحدهم يد صُدق بيمينه لاعتضاد دعواه باليد، فإن كان الواقف حيّاً عمل بقوله بلا يمين، أو ميتاً فوارثه، فإن لم يكن فناظره من جهة الواقف لا المنصوب من جهة الحاكم. ولو وجد الوارث والناظر فالناظر كما قاله الأذرعي. وتُصْرَفُ غلة وقفه لأقرب المساجد إليه؛ أي إذا لم يتوقع عوده، وإلاّ حفظ كما قاله الإمام. وهذا أوْلى من قول الماوردي: تُصرف إلى الفقراء والمساكين، ومن قول الروياني: إنه كمنقطع الآخر. فإن خِيفَ عليه نُقِضَ وبَنَى الحاكم بِنَقْضِهِ مسجداً آخر إن رأى ذلك وإلاّ حفظه. وبناؤه بقربه أوْلى، ولا يبني به بئراً كما لا يبني بنقض بئر خربت مسجداً بل بئراً أخرى مراعاة لغرض الواقف ما أمكن. ولو وقف على قنطرة وانحرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة. وغلة وقف الثغر هو الطرف الملاصق من بلادنا بلاد الكفار إذا حصل فيه الأمن يحفظه الناظر لاحتمال عوده ثغراً. ويدّخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير هدمه ويشتري له بالباقي عقاراً ويقِفُهُ لأنه أحفظ له، لا بشيء من الموقوف على عمارته، لأن الواقف وقف عليها.

فرع: تُقدم عمارة الموقوف على حقّ الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف، ويشرف ريع الموقوف على المسجد وقفاً مطلقاً أو على عمارته في البناء والتجصيص المحكم والسلم والبواري للتظليل بها والمكانس ليكنس بها والمساحي لينقل بها التراب، وفي ظلّة تمنع إفساد خشب الباب بمطر ونحوه إن لم يضرّ بالمارة، وفي أجرة قيّم لا مؤذن وإمام وحصر ودهن؛ لأن القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي. فإن كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لا في التزويق والنقش، بل لو وقف عليها لم يصحّ كما مرّت الإشارة إليه، ولا يصرف لحشيش السقف ما عين لحشيش الحصر ولا عكسه. ولأهل الوقف المهايأة لا قسمته، وإن قلنا القسمة إفراز لما فيه من تغيير شرط الواقف ولا تغييره عن هيئته كجعل البستان داراً أو حماماً إلاّ أن يشرط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز التغيير بحسبها عملاً بشرطه. قال السبكي: والذي أراه تغييره في غير ذلك بثلاثة شروط: أن يكون يسيراً لا يغيّر مسمّى الوقف، وأن لا يزيل شيئاً من عينه بل ينقل نقضه من جانب إلى جانب،

٣ ـ فصل: بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته

إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ اتُّبِعَ، وَإِلاَّ فَالنَّظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى الْمَذْهَبِ. وَشَرْطُ النَّاظِرِ الْعَدَالَةُ وَالْكِفَايَةُ وَالاِهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ،

وأن يكون فيه مصلحة للوقف. وعليه ففتح شباك الطبرسية في جدار الجامع الأزهر لا يجوز إذ لا مصلحة للجامع فيه، وكذا فتح أبواب الحرم؛ لأنه إنما هو لمصلحة السكان.

فصل: في بيان النظر على الوقف: وشرط الناظر ووظيفته **(إن شرط الواقف النظر)** على وقفه **(لنفسه أو غيره)** واحداً كان أو أكثر، **(اتبع)** شرطه سواء فوّضه له في حال حياته أم أوصى به لأنه المتقرّب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها. ولو جعل ولاية وقفه لفلان فإن مات فلفلانٍ جاز. «وقد كان عمر رضي الله تعالىٰ عنه يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها» رواه أبو داود[1]؛ ولقبول المشروط له النظر حكم قبول الوكيل بجامع اشتراكهما في التصرّف وفي جواز الامتناع منهما بعد قبولهما فلا يشترط قبوله لفظ.

(وإلاَّ) أي وإن لم يشرطه لأحد، **(فالنظر للقاضي على المذهب)** لأن له النظر العام فكان أوْلَى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف لله تعالىٰ، والطريق الثاني ينبني على أقوال الملك والخلاف في الروضة كأصلها وجهان. ولو بَنَى مسجداً ببلد ووقف عليه وقفاً ببلد آخر ولم يشرط النظر لأحد وقلنا بالمذهب إن النظر للحاكم كان النظر على المسجد لحاكم بلده وعلى الموقوف لحاكم بلده. ووقع بعد تولية القضاة الأربعة فتوى فيمن شرط النظر لزيد ثم لحاكم المسلمين بدمشق. وأفتى الفزاري بأن النظر المشروط للحاكم لا يختص بحاكم معين ونوزّع في ذلك، واختار السبكي اختصاص الشافعي بالنظر في الأوقاف التي شرطت للحاكم، والتي سكت عن نظرها، والتي آل نظرُها إلى الحاكم؛ قال: لأن القاضي الشافعي وهو المفهوم عُرْفاً عند الإطلاق، فمتى قيل القاضي من غير تعيين فهو الشافعي، وإن أريد غيره قيّدوه، وقد استقرّ ذلك في الديار المصرية وبسط القول في ذلك.

(وشرط الناظر العدالة) وإن كان الوقف على معينين رشداء لأن النظر ولاية كما في الوصيّ والقيّم. قال السبكي: ويعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة، وينبغي أن يكتفي في منصوب الواقف بالظاهرة كما في الأب وإن افترقا في وفور شفقة الأب؛ وخالف الأذرعي فاعتبر فيه الباطنة أيضاً، والأول أوجه. **(و)** شرطه أيضاً **(الكفاية)** وفسّرها في الذخائر بقوة الشخص وقدرته وعلى التصرّف فيما هو ناظر عليه، فإن اختلّت إحداهما نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف. وقضية كلام الشيخين أن الحاكم يتولاّه استقلالاً فيولّيه من أراد، وأن النظر لا ينتقل لمن بعده إذا شرط الواقف النظر لإنسان بعد آخر؛ أي إلاَّ أن ينصّ عليه الواقف كما قاله السبكي وغيره، فإن زال الاختلال عاد نظره إن كان مشروطاً في الوقف منصوصاً عليه بعينه كما ذكره المصنف في فتاويه وإن اقتضى كلام الإمام خلافه؛ وما في الفتاوَى يدل على أنه لا ينفذ عزله من نفسه ولا من غيره وهو كذلك من غيره أو من نفسه إذا تعيّن.

تنبيه: في ذكر الكفاية كفاية عن قوله: **(والإهتداء إلى التصرّف)** ولذلك حذفه من الروضة كأصلها، وحينئذ فعطفُ الاهتداء على الكفاية من عَطْفِ التفسير، أو يقال: أفرده بالذكر لكونه المهم من الكفاية. ولو كان له النظر على مواضع فأثبت أهليته في مكان ثبت في باقي الأماكن من حيث الأمانة ولا يثبت من حيث الكفاية إلاَّ إن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف (الحديث: ٢٨٧٩).

وَوَظِيفَتُهُ الْعَمَارَةُ وَالإِجَارَةُ وَتَحْصِيلُ الْغَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا؛ فَإِنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ بَعْضَ هَذِهِ الأُمُورِ لَمْ يَتَعَدَّهُ. وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلاَّهُ، وَنَصْبُ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ يَشْرِطَ نَظَرَهُ حَالَ الْوَقْفِ.

ثبتت أهليته في سائر الأوقاف؛ قاله ابن الصلاح، وهو كما قال الدميري ظاهر إذا كان الباقي فوق ما أثبت أهليته فيه، أو مثله بكثرة مصارفه وأعماله، فإن كان أقلّ فلا. ولا يتصرّف الناظر إلاّ على وجه النظر والاحتياط لأنه ينظر في مصالح الغير فأشبه وليّ اليتيم.

(ووظيفته) عند الإطلاق أو تفويض جميع امور **(العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها)** على مستحقيها وحفظ الأصول والغلاّت على الاحتياط لأنه المعهود في مثله.

تنبيه: أفتى ابن عبد السلام بأن المدرّس هو الذي ينزل الفقهاء ويقرّر جامكياتهم، وأنه ليس للناظر إلاّ تحصيل الريع وقسمته على المنزلين. وهذا قد يخالفه قول المصنف بعد: «وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره»، والناظر قائم مقام الواقف، فإنه قد أقامه مقام نفسه فكيف يقال بتقديم غيره عليه! وكيف يقال الناظر يولّي المدرس وهو ينزل الطلبة فالمدرس فرع الناظر، فكيف يقدم الفرع على الأصل! وهذا هو المعتمد كما صوّبه الزركشي وغيره.

(فإن فوّض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده) اتباعاً للشرط كالوكيل. ولو شرط الواقف للناظر شيئاً من ولو وقف على قبيلة كالطالبين أجزأ ثلاثة منهم، فإن قال: «وقفت على أولاد عليّ وجعفر وعقيل» اشترط ثلاثة من كل منهم. ويدخل في الوقف على الفقراء الغرباء وفقراء أهل البلد. وللناظر الإقتراض في عمارة الوقف بإذن الإمام، فلو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعاً للمقبرة وصرفها إلى مصالح المقبرة أَوْلَى من تبقيتها للناس، لا ثمر شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض، بل يصرف الإمام عوضها لمصالح المسجد. وإنما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ للقرينة الظاهرة، وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسبّلة، فيجوز أكلها بلا عوض، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به. وتقطع الشجرة من المسجد إن رآه الإمام، بل إن جعل البقعة مسجداً وفيها شجرة فللإمام قطعها. وإن أدخلها الواقف في الوقف والوقف أمانة في يد الموقوف عليه، فإن استعمله في غير ما وقف له ضمنه، فإن انكسر القدر بلا تعدّ فإن تطوّع أحدٌ بإصلاحه فذاك وإلاّ أعيد صغيراً ببعضه، فإن تعذّر فقصعة أو مغرفة أو نحوها ولا حاجة إلى إنشاء وقف؛ ولو وقف دهناً لإسراج المسجد به أسرج كل الليل إلاّ أن لا يتوقع حضور أحد ينتفع به انتفاعاً جائزاً. قال الدميري: واقعةٌ عن السبكي: قال لي ابن الرفعة: أفتيت ببطلان خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصالحية بمصر، لأن ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة. قال السبكي: ونظيره إحداث منبر في مسجد لم يكن فيه فإنه لا يجوز، وكذا إحداث كرسي مصحف مؤبّد يقرأ فيه كما يفعل بالجامع الأزهر وغيره لا يصحّ وَقْفُهُ لما تقدم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة؛ قال: والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعاً وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. وسُئِل السبكي عن رجل وقف أرضاً بها أشجار موز والعادة أن شجر الموز لا يبقى أكثر من سنة فزالت الأشجار بعد أن نبتت من أصولها أشجارٌ ثم أشجارٌ على ممر الزمان، فأجاب: الأرض وما فيها من أصول الموز وفراخه وَقْفٌ وما نبت بعد ذلك من الفراخ ينسحب عليه حكم الوقف ولا يحتاج إلى إنشاء وقف، بخلاف العبد الموقوف إذا قتله واشترى بقيمته عبداً آخر فإنه يحتاج إلى إنشاء وقف كما تقدم؛ والفرق أن العبد قد فات بالكلية والأرض الموقوفة باقية.